



C - T - W - 2025-92

مشروع استبدال خط صرف صحي قطر 200 ملم / منطقة البركتين
محافظة جرش

وثائق العطاء
2025

آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثانية ظهرا يوم الاربعاء الموافق

2025/11/19

آخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الثانية عشر ظهرا يوم

الاثنين الموافق 2025/11/24

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات والمشتريات

اربد - شارع بغداد

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء الأشغال

جدول المحتويات

8	نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة
10	الجزء الأول - اجراءات المناقصة
13	القسم الأول - التعليمات للمناقصين
40	القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة
غير مرفق	القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل
غير مرفق	القسم الرابع - نماذج العرض
84	الجزء الثاني - متطلبات الأشغال
85	القسم الخامس - متطلبات الأشغال
91	الجزء الثالث - وثائق العقد
غير مرفق	القسم السادس - الشروط العامة للعقد
123	القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
132	القسم الثامن - نماذج العقد

نموذج الدعوة / الإعلان لتقديم عروض

دعوة العطاء رقم C-T-W-2025-92

مشروع استبدال خط صرف صحي قطر 200 ملم / منطقة البركتين / محافظة جرش



إعلان دعوة عطاء

تعلن شركة مياه اليرموك عن طرح العطاءات أدناه و على من يرغب التقدم للعطاء مراجعة إدارة شركة مياه اليرموك مصطلحين معهم شهادة التصنيف ورخصة مهن سارية المفعول وشهادة غرفة التجارة و السجل التجاري (النسخ الأصلية أو صورة مصدقة) وتفويض للحصول على وثائق دعوة العطاء وحسب الشروط التالية:-

رقم دعوة العطاء	وصف العمل	كفالات دخول الماقصة	التصنيف	ثمن النسخة	اخر موعد للبيع لساعه (2:00)	موعد تقديم العروض الساعه (12:00)
C-T-W-2025-092	مشروع استبدال خط صرف صحي قطر 200 ملم / منطقة البركتين محافظة جرش	%3 من قيمة العطاء	سادسه اشغال عامه او خامسه مياه و صرف صحي	(25) دينار	الاربعاء 2025/11/19	الاثنين 2025/11/24

✓ للاطلاع على نسخ العطاءات زيارة الموقع الإلكتروني شركة مياه اليرموك :

<http://www.yw.com.jo>

✓ تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات المختصة بحضور من يرغب من المناقصين.
✓ للتواصل مع مدير مديرية العطاءات و المشتريات المهندس بسام جربوع : 0799240475 او

الايميل الالكتروني : bassam_jarboo@yw.com.jo

✓ يكون بيع نسخ العطاء يوميا اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا لغاية الساعة الثانية ظهرا
✓ يحق لشركة مياه اليرموك إلغاء العطاء أو إعادة الطرح دون إبداء أية أسباب دون تحملها أدنى مسؤولية .

✓ أجور الإعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت .

مدير عام شركة مياه اليرموك
المهندس محمد سالم العمايرة

الجزء الأول - إجراءات المناقصة

Bidding Procedures

القسم الأول – التعليمات للمناقصين

Instructions to Bidders

جدول المحتويات

		أ. أحكام عامة
13		1. نطاق المناقصة
13		2. مصدر التمويل والدفع
13		3. قواعد الأخلاق والسلوك
15		4. اهلية المناقصين
17		5. اهلية المواد والمعدات والخدمات
17		ب. وثائق المناقصة
17		6. محتويات وثائق المناقصة
18		7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة
19		8. تعديل وثائق المناقصة
19		ج. إعداد العروض
19		9. تكاليف اعداد وتقديم العرض
20		10. لغة العرض
20		11. الوثائق التي يتكون منها العرض
21		12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار
21		13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات
22		14. عملات العرض والدفع
22		15. الوثائق المكونة للعرض الفني
22		16. الوثائق المطلوبة لاثبات اهلية ومؤهلات المناقص
22		17. فترة صلاحية العروض
23		18. تأمين دخول العطاء
24		19. اعداد وتوقيع العرض
25		د. تقديم وفتح العروض
25		20. إغلاق العروض
25		21. تقديم العروض
26		22. العروض المتأخرة
26		23. سحب وتعديل العروض

27	24. فتح العروض
29	٥. تقييم ومقارنة العروض
29	٢٥. السرية
29	٢٦. توضيح العروض
29	٢٧. تحديد استجابة العروض لمتطلبات وثائق المناقصة
30	٢٨. الانحرافات غير الجوهرية
31	٢٩. تصحيح الأخطاء الحسابية
33	٣٠. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة .
33	٣١. المقاولون الفرعيون
33	٣٢. تقييم العروض
34	٣٣. مقارنة العروض
34	٣٤. العرض منخفضة السعر بشكل غير طبيعي
35	٣٥. العرض غير المتوازنة
35	٣٦. تأهيل المناقصين
35	٣٧. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة
36	و. معايير الإحالة
36	٣٨. معايير الإحالة
36	٣٩. الإعلان عن الاحالة المبدئية
37	٤٠. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)
37	٤١. التبليغ بحالات العقد
38	٤٢. طلب المناقص توضيح اسباب عدم اختياره
38	٤٣. تأمين حسن التنفيذ
38	٤٤. توقيع الاتفاقية
39	٤٥. حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

القسم الأول - التعليمات للمناقصين

أ. أحكام عامة

1. نطاق المناقصة

1.1 تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتنفيذ الأشغال كما تم وصفها في جدول بيانات المناقصة والقسم الخامس من هذه الوثائق "متطلبات الأشغال"، وذلك لصالح الجهة المستفيدة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويحدد جدول بيانات المناقصة أيضاً اسم ووصف وعدد الحزم (العقود) المشمولة في هذه المناقصة.

1.2 عند ورودها في وثائق الشراء:

- أ. **خطياً:** يعني ما يتم تبادله بشكل خطي من خلال أي وسيلة من وسائل الاتصال (التسلیم باليد، أو البريد العادي أو المسجل، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس، بما في ذلك ما يتم توزيعه واستلامه من خلال البوابة الإلكترونية إذا ما تم تحديد ذلك في جدول بيانات المناقصة) مع إثبات استلامها.
- ب. **المفرد والجمع:** تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح؛ ما لم يدل السياق على غير ذلك.

- ج. **اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.
- د. لغايات احتساب المدد الزمنية يتم اعتبار يوم العمل الأول الذي يلي تاريخ استلام الإشعار أو الخطاب أو الكتاب بأنه اليوم الأول من المدة الزمنية ما لم ينص نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه على خلاف ذلك.

2. مصدر التمويل والدفع

- 2،1 سيتم تمويل عملية شراء الأشغال، وتسدید الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (العقود) التي ستنتهي عن هذه المناقصة من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة.

3. قواعد الأخلاق والسلوك

- 3.1 تلتزم الجهات المشترية والمستفيدة والمناقصين، والمعاهدين، وال媦وردين، والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين بالتقيد بقواعد الأخلاق والسلوك خلال المشاركة في اجراءات الشراء وعملية تقييم العروض واحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في الملحق رقم (3) من نظام المشتريات الحكومية، ووفقاً لهذا الملحق:

أ. يجب على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين الالتزام بأداء واجباتهم وفقاً لأحكام النظام والتعليمات وعقود الشراء وغيرها من اللوائح والسلوكيات والنشاطات المتعلقة بالشراء.

ب. يحظر على الموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو تواطؤ أو إكراه أو إعاقة.

ج. لا يجوز للموردين والمناقصين والمعتهددين ومقدمي الخدمات والاستشاريين القيام بأي تصرف مخالف لأحكام النظام أو التحرير على ذلك بما في ذلك التصرفات التي تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه.

د. يُحظر على المناقصين الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الدراسات أو التصميم أو وثائق الشراء أو وضع الشروط العامة أو الخاصة في وثائق الشراء التقدم للاشتراك في العملية الشرائية، ولا يسري هذا الحكم على عقود تسليم المفتاح أو عقود المناقصة على مرحلتين وخدمات التصميم والخدمات التحضيرية.

3.2 لغيات هذه الفقرة تعرف ممارسات الفساد والاحتياط والتواطؤ والإكراه والإعاقة على النحو التالي:-

"ممارسة الفساد": تعني أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- أي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الاحتيال": تعني أي فعل أو امتياز عن القيام بفعل، بما في ذلك، التحرير الذي يؤدي عن قصد أو يمكن أن يؤدي إلى حصول طرف على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو تجنب أي التزام.

"ممارسة التواطؤ": تعني أي ترتيب بين طرفين أو أكثر يهدف إلى تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإكراه": تعني الإيذاء أو الإضرار، أو التهديد بالإيذاء أو الإضرار - سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر.

"ممارسة الإعاقة": تعني الإتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير أو الإخفاء لأدلة التحقيق، أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة التحقيق في مزاعم حول حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ، أو التهديد أو التخويف لأي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته

بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو الأفعال التي تهدف إلى الأعاقة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق.

3.3 على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضح لها أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه أو مقاوليه الفرعين، أو مزودي الخدمات، والموردين، وأو أي منهم ، قد مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

3.4 يتم حرمان المناقص أو المقاول أو المتعهد أو المورد أو الاستشاري من المشاركة في عمليات الشراء لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين وفق الإجراءات المحددة لذلك في نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه في أي من الحالات التالية:-

أ. تقديم معلومات كاذبة عند تقديم العروض.

ب. التواطؤ مع أي من موظفي الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

ج. ارتكاب ممارسات تتطوي على فساد أو احتيال أو إكراه أو اعاقة أو خرق الالتزام بالسرية.

د. ارتكاب مخالفة جوهرية للالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في عقد الشراء.

هـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة أو جنائية أدت إلى حصوله على عقد الشراء او محاولته أو شروعه في الحصول عليه أو على عقد فرعي له.

وـ. صدور قرار قضائي بإدانته بجريمة ذات طابع اقتصادي.

3.5 يجب على المناقصين ووكالائهم (سواء أعلن عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين والاستشاريين الفرعين، ومقدمي الخدمات والموردين، وأي أفراد يتبعونهم، أن يلتزموا بالسماح للجهة صاحبة الصلاحية وفق التشريع الواجب التطبيق بفحص وتدقيق جميع الحسابات والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من مراحل عملية الشراء سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل المسبق، أو تقديم العروض، أو تنفيذ العقد.

4. اهلية المناقصين

4.1 قد يكون المناقص منشأة فردية او شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للحكومة تخضع للفقرة (4.5) من التعليمات للمناقصين، أو يكون إثنانًا بين أكثر من شركة/ مؤسسة إذا ما سمح بالاتفاقية على المناقصة، وفي حالة الاختلاف:

أ. على المناقص تقديم اتفاقية الاختلاف مصدقة أصولياً أو رسالة نوايا من أعضاء الاختلاف جميعهم للدخول رسمياً في الاختلاف عند حالة العقد على الاختلاف كجزء من العرض المقدم، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية الاختلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الاختلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالـة النهـائية ووفق نموذج اتفاقية الاختلاف الوارد (القسم الرابع – نماذج العرض)، و

ب. يعتبر جميع أعضاء الإنلاف مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، و
ج. يلتزم أعضاء الإنلاف بتسمية رئيس الإنلاف لمتابعة اجراءات عملية الشراء نيابة
عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العروض وفي حالة إحالة العقد على الإنلاف
وخلال تنفيذ العقد

د. ليس هناك حد لعدد أعضاء الإنلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات
المناقصة.

4.2 يجب أن لا يكون للمناقص تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه
في حالة تضارب المصالح، و ذلك في أي من الحالات التالية :-

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع
مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر؛ أو

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم ومساعدة من مناقص آخر بشكل مباشر
أو غير مباشر؛ أو

ج. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة؛ أو

د. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكّنه من
التأثير على عرض المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية أو لجنة
الشراء بشأن هذه المناقصة؛ أو

ه. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عرض واحد ، وهو ما سيؤدي إلى إستبعاد جميع
العروض التي شارك فيها هذا المناقص، ولا ينطبق هذا الحكم على المقاول الفرعى
المشترك من أكثر من عرض ، أو

و. أي من الجهات التابعة له أحد الاستشاريين الذين شاركوا في إعداد التصاميم أو
المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص، أو

ز. أي من الجهات التابعة له قد قام بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المستفيدة
كمهندس للإشراف على تنفيذ العقد؛ أو

ح. على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشاري الذي قدم الخدمات الفنية لإعداد
المشروع أو الإشراف على تنفيذه، سواء كان أحدهما تابع للآخر مباشرة أو كانا
تحت إدارة مشتركة؛ أو

4.3 يجب أن يكون المناقص مصنفا في المجال والاختصاص والفئة المحددة في جدول
بيانات المناقصة.

4.4 يجب أن لا يكون قد صدر بحق المناقص الراغب بالمشاركة في المناقصة قرار
بالحرمان من الاشتراك في عمليات الشراء ساري المفعول، وسيتم استبعاد أي مناقص
صدر بحقه قرار بالحرمان ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه خلال فترة الحرمان
المحددة في القرار، علما بأن قرارات الحرمان متاحة على البوابة الإلكترونية.

4.5 يحق للمناقصين من الشركات المملوكة للحكومة في أن تشارك في المناقصة إذا
إسطاعت إثبات أنها:

أ. مستقلة قانونياً ومالياً، و

ب. تعمل بموجب القانون التجاري، و

ج. ليست شركات تابعة للجهة المشترية أو الجهة المستفيدة أو الجهة المسئولة عن
إدارة العقد.

4.6 على الشركات المملوكة للحكومة أن ترفق بعرضها جميع الوثائق والمعززات ذات
الصلة، بما في ذلك قرار تأسيسها.

4.7 يجب على المناقص تقديم الأدلة التي تثبت أهليته بما يتواافق مع متطلبات الجهة
المشتريه وكلما طلبت ذلك.

5. أهلية المواد والمعدات والخدمات

5.1 يجب أن لا يكون منشأ أي من المواد والمعدات والخدمات التي سيتم توريدتها بموجب
العقد من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في جدول
بيانات المناقصة، وعلى المناقص تقديم الأدلة عن منشأ المواد والمعدات والخدمات بناءً
على طلب الجهة المشترية أو الجهة المستفيدة.

ب. وثائق المناقصة

6. محتويات وثائق المناقصة

6.1 تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على الأقسام المذكورة أدناه، ويجب أن
تقرأ هذه الوثائق مقتربة مع أي ملحق يصدر وفق الفقرة (8) من القسم الأول -
التعليمات للمناقصين.

الجزء الأول: إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العرض.

الجزء الثاني: متطلبات الأشغال

القسم الخامس: متطلبات الأشغال.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

القسم السادس: الشروط العامة للعقد.

القسم السابع: الشروط الخاصة للعقد

القسم الثامن: نماذج العقد

6.2 تعتبر الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة.

6.3 لا يجوز للمناقص الحصول الا على نسخة واحدة فقط من وثائق المناقصة، ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة والردود على طلبات التوضيح وإرسال محضر اجتماع ما قبل المناقصة (إن وجد) أو أية ملاحق لوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين ،

6.4 على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عرضه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

7. توضيح وثائق المناقصة، وزيارة الموقع، واجتماع ما قبل المناقصة

7.1 على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة عند الحاجة لتوضيح أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، أو إذا كانت هذه الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، ويمكن للمناقص طرح استفساراته أو طلب التوضيح خلال اجتماع ما قبل المناقصة إذا كان هناك مثل هذا الاجتماع وفقاً للفقرة (7.4) أدناه من التعليمات للمناقصين، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أي استفسار أو طلب توضيح شريطة أن يرد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات وطلبات التوضيح المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحيات والردود دون الكشف عن هوية طالب التوضيح على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة ، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه التوضيحيات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرات (8) و(21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.2 يُنصح المناقص بزيارة ودراسة موقع المشروع والمناطق المحيطة به والحصول لنفسه وعلى مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض والدخول في عقد لتنفيذ المشروع، وتكون تكاليف زيارة الموقع على نفقة الخاصة.

7.3 سيتم منح المناقص وأي من موظفيه أو وكلائه إذناً من الجهة الجهة المستفيدة لزيارة موقع المشروع، شريطة أن تكون هذه الزيارة على مسؤولية المناقص الخاصة، وأن المناقص وموظفيه ووكالاته يغفون بشكل تام الجهة المشترية من المطالبة بأي تعويض عن أي ضرر أو خسارة (مهما كانت) يمكن أن يتکبدتها أي منهم نتيجة لهذه الزيارة.

7.4 على المناقص تحديد من يمثله لحضور اجتماع ما قبل المناقصة الذي سيكون الغرض منه توضيح القضايا والإجابة على أية أسئلة أو استفسارات بشأن أية مسألة قد تثار في

تلك المرحلة، إذا ما كان هناك مثل هذا الاجتماع كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

7.5 يتم إعداد محضر لاجتماع ما قبل المناقصة إذا عقد، ويجب أن يحتوي هذا المحضر على الأسئلة والاستفسارات التي طرحتها المناقصون والردود عليها أثناء الاجتماع، وعلى الجهة المشترية أن ترسل المحضر مع آية ردود تم تحضيرها بعد الاجتماع إلى جميع المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذا الاجتماع أو طلبات التوضيح التي ترد إلى الجهة المشترية وفق الفقرة (7.1) أعلاه، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة (8) والفقرة الفرعية رقم (21.2) من التعليمات للمناقصين.

7.6 تعتبر التوضيحات التي ترسلها الجهة المشترية إلى المناقصين ومحضر اجتماع ما قبل المناقصة جزءاً لا يتجزأ من وثائق المناقصة.

8. تعديل وثائق المناقصة

8.1 للجهة المشترية اصدار دعوة معدلة لدعوة العطاء الأصلية، ولها اصدار ملحق لتعديل وثائق المناقصة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ايضاح يقدمه أحد المناقصين.

8.2 يعتبر أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويبلغ المناقصون الذين زورتهم الجهة المشترية بوثائق المناقصة وفقاً للفقرة (6.3) من التعليمات للمناقصين بالملحق ويكون ملزماً لهم.

8.3 تقوم الجهة المشترية بالإعلان عن الدعوة المعدلة أو عن التعديل على وثائق المناقصة بوسائل الإعلان نفسها التي تم بواسطتها الإعلان عن المناقصة، او بالوسيلة المحددة في جدول بيانات المناقصة، وستقوم كذلك بنشر الملحق على الموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة.

8.4 للجهة المشترية تمديد آخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.2) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصاً لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار. ويتم اشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التمديد، والإعلان عن ذلك على البوابة الإلكترونية والموقع الإلكتروني للجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وبينس وسائل الإعلان التي سبق وأعلن عن المناقصة من خلالها.

ج. إعداد العروض

9. تكاليف اعداد وتقديم العرض

9.1 يتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتقديم عرضه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتيجة المناقصة.

10. لغة العرض

10.1 يجب ان يكون العرض وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به بين الجهة المشترية والمناقص باللغة العربية أو اللغة الانجليزية وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويمكن أن تكون الوثائق المعاذرة والمواد المطبوعة التي تشكل جزءاً من عرض المناقص بلغة اخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للاجزاء ذات العلاقة بالعرض الى اللغة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

11. الوثائق التي يتكون منها العرض

1.1 يتكون العرض الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. كتاب عرض المناقصة معبأ وفقاً للفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.
- ب. جداول الأسعار المعبأة وفقاً للفقرتين (12) و (13) من التعليمات للمناقصين كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- ج. تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18.1) من التعليمات للمناقصين.
- د. كتاب تفويض للشخص الموقع على العرض لإلزام المناقص وفقاً للفقرة (19.3) من التعليمات للمناقصين.
- هـ. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تم قبول عرضه وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين؛
- وـ. العرض الفني وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصين؛ وـ
- زـ. إقرار الدفعات الأخرى.
- حـ. إقرار الدفعات الممنوعة.
- طـ. إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الادارة البيئية والاجتماعية.
- يـ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

1.2 بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.11) من التعليمات للمناقصين، فإن العرض المقدم من إئتلاف مناقصين يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف المصدقة أصولياً، أو برسالة نوايا موقعة من جميع أعضاء الائتلاف يعلن فيها

الاعضاء عن نيتهم إبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق بها مسودة اتفاقية الائتلاف، وفي حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلاً من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصولياً قبل الإحالة النهائية.

12. كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار

12.1 يقوم المناقص باعداد كتاب عرض المناقصة وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، ويجب تعبئة هذه النماذج بدون إدخال أي تغيير على النص، ويجب تعبئة كافة الفراغات في هذه النماذج بالمعلومات المطلوبة.

13. أسعار العرض والخصومات أو الزيادات

13.1 يجب أن تتطابق الاسعار والخصومات أو الزيادات المقدمة في كتاب عرض المناقصة وجداول الاسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

13.2 على المناقص تقديم عرض لتنفيذ كافة الأشغال الموصوفة في الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين، وذلك بتعبئة سعر الوحدة والإجمالي لكل بند من بنود الأشغال الموصوفة في القسم الرابع - "نماذج العرض"، وفي حالة العقد المبني على الكميات (عقد القياس) يجب على المناقص تعبئة الأسعار لجميع البنود الموصوفة في جدول الكميات، وإذا لم يقم المناقص بتعديل بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العقد دون مقابل.

13.3 يكون المبلغ الذي يظهر في كتاب عرض المناقصة المعبأ وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصم أو زيادة مقدمة.

13.4 على المناقص ان يذكر اي خصم او زيادة (ان وجدت)، وأن يحدد منهجهية اقتطاع الخصم او إضافة الزيادة في كتاب عرض المناقصة وفقاً للفقرة (12.1) من التعليمات للمناقصين.

13.5 يعتبر سعر عقد الشراء (أسعار البنود المختلفة في العقد) ثابتاً خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغيير السعر، كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة وشروط العقد، وإذا كان سعر عقد الشراء ثابتاً يعامل أي عرض يتضمن تعديلاً للسعر كعرض غير مستجيب، ويتم رفضه عملاً بالفقرة (27) من التعليمات للمناقصين.

13.6 تُوضح الفقرة (1.1) من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تُطرح للحزم المنفردة أو لمجموعات من الحزم، وفي حالة طرح المناقصة للحزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل حزمة و لـ 100% من الكميات المحددة لكل بند، وعلى المناقصين الذين يرغبون في تقديم خصم على الأسعار أن يوضحاً نسبة الخصم على كل مجموعة من الحزم أو نسبة الخصم على كل حزمة من الحزم المكونة للمجموعة وفقاً للفقرة (13.4) من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العروض لجميع هذه الحزم وتفتح في الوقت ذاته.

13.7 تكون الأسعار المقدمة في عرض المناقص شاملة للرسوم والضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على المقاول بموجب العقد، مع مراعاة أية اعفاءات يقررها مجلس الوزراء، ما لم ينص على غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

14. عمليات العرض والدفع

14.1 يجب أن تكون عملية العرض بالدينار الاردني ما لم يذكر خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

14.2 تكون عملية الدفع بنفس عملية العرض.

15. الوثائق المكونة لعرض الفنى

15.1 على المناقص أن يقدم عرضاً فنياً يتضمن بياناً لأساليب العمل والمعدات والمستخدمين والبرنامج الزمني لتنفيذ الأشغال، وأية معلومات أخرى منصوص عليها في الجزء الرابع - "نماذج العرض"، وبالتفاصيل الكافية لتوضيح كفاية عرضه في تلبية متطلبات الأشغال ومدة الانجاز.

16. الوثائق المطلوبة لاثبات اهلية ومؤهلات المناقص

16.1 لإثبات اهليته وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، على المناقص إكمال "كتاب عرض المناقصة" المدرج في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.2 لاثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد وفقاً للقسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل"، على المناقص تقديم المعلومات المطلوبة في صفحات المعلومات المناظرة في القسم الرابع - "نماذج العرض".

16.3 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة وفقاً للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

16.4 في حالة تطبيق الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة وفقاً للفقرة الفرعية (30.1) من التعليمات للمناقصين، على المناقصين المتقدمين بشكل

منفرد أو في ائتلاف الذين يتقدمون بطلب للحصول على هذه الأفضلية تقديم جميع المعلومات والوثائق التي تثبت تلبيتهم لشروط هذه الأفضلية المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتاهيل.

17. فترة صلاحية العروض

17.1 يجب أن تستمر صلاحية العروض لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (1.21) من التعليمات للمناقصين أو أي تمديد له وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وسيتم استبعاد أي عرض مدة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة، وإذا لم يتم تحديد فترة صلاحية العروض في وثائق المناقصة تعتبر حكماً (90) يوماً بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.

17.2 إذا تعذر اتمام عملية التقييم والإحالة خلال فترة صلاحية العروض، تقوم الجهة المشترية قبل انتهاء المدة المحددة في الفقرة (17.1) أعلاه بعشرة أيام عمل على الأقل بمخاطبة المناقصين جميعهم خطياً لطلب تمديد صلاحية عروضهم، ويجب على المناقص الذي يوافق على تمديد فترة صلاحية عرضه أن يقوم كذلك بتتميم تأمين دخول العطاء، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون مصادر تأمين دخول العطاء الخاص به ويستثنى من المنافسة، ويعاد تأمين دخول العطاء إلى المناقص الذي يرفض تمديد فترة صلاحية عرضه بناء على طلب خطى منه، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عرضه.

18. تأمين دخول العطاء

18.1 يجب على المناقص ان يقدم مع عرضه نسخة أصلية من تأمين دخول العطاء، ويجب ان يكون هذا التأمين بالمبلغ أو النسبة والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.

18.2 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء قابلاً للصرف عند الطلب، ويقدم على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

- يكون صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة.

b. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العرض"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تقديم العروض.

ج. يكون ساري المفعول لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العرض الأصلية أو أي تمديد لها إذا ما تم التمديد وفقاً للفقرة (17.2) من التعليمات للمناقصين.

18.3 ستقوم لجنة الشراء باستبعاد أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء بما لا يقل عن القيمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (18.1)، ووفق الصيغة التي تتوافق عليها لجنة الشراء وفق الفقرة الفرعية (18.2) أعلاه.

18.4 يجب اعادة تأمينات دخول العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:

أ. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.

ب. الى المناقصين الذين انتهت مدة صلاحية عروضهم وغير الراغبين في تمديدها، وتعد بناء على طلبهم الخطي.

ج. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبليغ المحال عليهم بقرار الاحالة باستثناء المناقصين صاحبي العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إعادة تأمينات دخول العطاء إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على عقد الشراء وتقديم تأمين حسن التنفيذ.

د. الى المناقصين الذين تمت الاحالة عليهم، وتعد التأمينات اليهم بعد تقديمهم تأمينات حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة والتوفيق على عقود الشراء.

18.5 عندما تشير وثائق الشراء الى أن الاحالة يمكن تجزئتها الى عدد من الحزم (العقود)، لن يتم اعادة تأمينات دخول العطاء الى المناقصين المشاركون في الحزم التي لم تتم احالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء اعادة تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يعطي قيمة تلك الحزم غير المحالة.

18.6 ستقوم لجنة الشراء بمصادر تأمين دخول العطاء كلياً أو جزئياً في أي من الحالات التالية:

أ. إذا قام المناقص بسحب العرض الذي قدمه، أو قام بتعديله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه، أو إذا لم يلتزم به أو بجزء منه، خلال فترة صلاحية العرض أو أي تمديد وافق عليه، أو

ب. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح الاخطاء الحسابية الواردة في عرضه، أو

ج. إذا لم يقم المناقص الفائز بدفع الرسوم المقررة او تقديم تأمين حسن التنفيذ المطلوب او توقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب القبول.

د. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في المناقصة، أو

هـ. في حالة انسحاب أحد أعضاء الائتلاف قبل الاحالة أو قبل اصدار كتاب القبول إذا كان المناقص الفائز ائتلافاً.

18.7 يجب أن يكون تأمين دخول العطاء المقدم من إئتلاف مناقصين باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الإئتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العرض، فيجب أن يكون تأمين دخول العطاء بأسماء جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في رسالة النوايا المذكورة في الفقرتين (4.1) و (11.2) من التعليمات للمناقصين.

19. اعداد وتوقيع العرض

19.1 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعرض والمذكورة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصين، ويجب أن تكون هذه النسخة مميزة بوضوح ومكتوب عليها "الأصل"، ويجب على المناقص تقديم نسخ من العرض بالعدد المحدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تكون مميزة بوضوح ومكتوب على كل واحدة منها "نسخة"، وفي حالة وجود أي تعارض بين الوثائق الأصلية والنسخ، يتم اعتماد الأصل.

19.2 على المناقصين وضع علامة "سري" على جميع المعلومات الواردة في عروضهم والتي يعتبرونها سرية لأعمالهم، وقد يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو المعلومات التجارية أو المالية الحساسة.

19.3 يجب أن تكون وثائق العرض الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العرض على تفويض خطي كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب كتابة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة صفحات العرض التي تحتوي على إضافات أو تعديلات من الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

19.4 إذا كان المناقص إنطلاقاً، فيجب على المفوض بتمثيل الإنلاف أن يوقع العرض نيابة عن الإنلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الإنلاف كما يتضح من التفويض الموقع من الممثلين المعتمدين قانوناً لأعضاء الإنلاف.

19.5 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو حشو أو كتابة فوق كتابة سابقة من قبل المناقص لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العرض.

د. تقديم وفتح العروض

20. إغلاق العروض

20.1 على المناقص ان يضع الوثائق الأصلية للعرض في ملف داخلي ويكتب عليه "أصل"، وأن يضع كل النسخ المطلوبة في ملف داخلي آخر ويكتب عليه "نسخة"، ويتم وضع الملفات داخل ملف خارجي يتم إغلاقه.

20.2 يجب أن تحمل الملفات الداخلية والخارجية:

- اسم وعنوان المناقص.
- اسم وعنوان الجهة المشترية المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين.
- اسم المناقصة ورقمها كما هو مبين في الفقرة (1.1) من جدول بيانات المناقصة.

. د. تحذير: بان لا يتم فتحها قبل وقت وتاريخ فتح العروض.

20.3 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع اية ملفات او فتحها مبكراً إذا كانت لا تتحمل المعلومات المطلوبة او غير مغلفة كما هو مطلوب.

21. تقديم العروض

21.1 يجب تقديم العروض إلى الجهة المشترية من خلال ايداعها في صندوق العطاءات من قبل المناقص أو من يمثله أو من خلال البريد المسجل على العنوان الموضح في جدول بيانات المناقصة قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عروضهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يقدمون عروضهم إلكترونياً إتباع إجراءات التقديم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة، ولن تقبل العروض التي ترد للجهة المشترية إلا وفقاً للطرق والآليات المحددة في هذه الوثيقة.

21.2 للجهة المشترية بناء على طلب مناقص أو أكثر او لضرورة تراها مناسبة ان تمدد آخر موعد لتقديم العروض لفترة زمنية مناسبة إذا كان الطلب مبرراً، ويصدر التمديد بواسطة ملحق على وثائق الشراء وفق الفقرة (8) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تُصبح كل حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد النهائي الجديد.

21.3 يقوم أمين سر لجنة الشراء باعداد كشف بأسماء المناقصين الذين أودعوا عروضهم في هذا الصندوق، وتسليهما إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.4 إذا كانت ملفات العروض ذات حجم كبير بحيث يتذرع وضعها في الصندوق، فتسلم العرض في مثل هذه الحالة إلى أمين سر لجنة الشراء الذي يتعين عليه حفظها في مكان آمن، وتنظيم كشف بها وتسليمه إلى لجنة الشراء قبل فتح العروض.

21.5 على المناقصين تقديم ما يثبت حصولهم على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام قبل ايداع عروضهم.

22. العرض المتأخر

22.1 لن يقبل أي عرض او أي تعديل عليه يرد بعد التاريخ والموعد المحددين كآخر موعد لتقديم العروض وفقاً للفقرة الفرعية (21.1) من التعليمات للمناقصين، ولن ينظر في أي عرض تم تقديمها بعد نهاية آخر موعد لتقديم العروض ويعاد الى مصدره مغلفاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص او المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العرض الورقية يحق للجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.

23. سحب وتعديل العروض

23.1 للمناقص سحب عرضه أو تعديله بعد تسليمه، وذلك بموجب طلب خطوي مختوم ومؤمن من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (19.3) من

التعليمات للمناقصين، ويجب أن يُرفق التعديل مع الطلب الخطي، ويجب أن تكون جميع الطلبات:

أ. قد أُعدت وُقدّمت وفقاً للفقرتين (19) و(20) من التعليمات للمناقصين (إلا إذا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "سحب"، "تعديل"، و

ب. تم إيداعها في الصندوق قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وفقاً للفقرة (21) من التعليمات للمناقصين.

23.2 تعداد العروض غير مفتوحة لأصحابها في حالة السحب وفقاً للفقرة (23.1) من التعليمات للمناقصين في جلسة فتح العروض.

23.3 في حالة تقديم العروض الكترونياً من خلال نظام الشراء الإلكتروني الأردني يحق للمناقص سحب عرضه أو التعديل عليه الكترونياً قبل آخر موعد لتسليم العروض، مع مراعاة التقييد بالنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

23.4 لا يحق للمناقص سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وتاريخ انتهاء فترة صلاحية العرض أو أي تمديد لها.

24. فتح العروض

24.1 يتم فتح صندوق العروض بحضور النصاب القانوني للجنة الشراء، وبحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور (شخصياً أو عبر الانترنوت إذا كان مثل هذا الخيار متاحاً كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة) في جلسة علنية في المكان والتاريخ والساعة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ويجب أن تعقد الجلسة فور انتهاء الموعد النهائي لتقديم العروض، مع إمكانية وجود فاصل زمني قصير إذا لزم الأمر لأسباب إجرائية.

24.2 إذا لم تتمكن لجنة الشراء من فتح الصندوق لأي سبب في الموعد المحدد، فلها أن تؤجله إلى موعد آخر، وعليها في هذه الحالة أن تدون ذلك في محضر جلسة فتح العروض، وان تعلن عن هذا التأجيل على البوابة الإلكترونية، وعلى الموقع الإلكتروني لجهة المشتري المحدد في جدول بيانات المناقصة.

24.3 للجنة الشراء أن تقرر تمديد تاريخ آخر موعد لتقديم العروض أو إعادة الطرح إذا ثبت لها أن عدد العروض المقدمة يقل عن ثلاثة، وتعاد العروض في هذه الحالة مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص أو من يمثله، إلا إذا اقتنعت اللجنة بعدم الجدوى من التمديد أو إعادة الطرح فلها في هذه الحالة فتح العرض أو العروض المقدمة واجراء الدراسة والاحالة وفقاً لاحكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

24.4 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (22) و (23) من التعليمات للمناقصين، وما لم يتم تأجيل فتح العروض وفقاً للفقرتين (24.2) و (24.3) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بفتح العروض وقراءة الأسعار المقدمة وفقاً للفقرات (24.5) و (24.6) و (24.7) من التعليمات للمناقصين، وإذا سُمح بتقديم العروض إلكترونياً وفقاً للفقرة (21.1) من التعليمات للمناقصين فسيتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

24.5 تُفتح في البداية الملففات التي تحمل كلمة "سحب"، ولن يُفتح العرض المتعلق بإشعار السحب ويعاد إلى المناقص، ولن يُسمح بسحب أي عرض ما لم يحتوي بإشعار السحب على تفويض ساري المفعول لطلب السحب ويقرأ عليناً في جلسة فتح العروض.

24.6 يتم بعدها فتح الملففات التي تحمل كلمة "تعديل" وتنقرأ عليناً في جلسة فتح العروض مع العروض الأصلية، ولا يسمح بتعديل أي عرض ما لم يحتوي على تفويض ساري المفعول لطلب التعديل ويقرأ عليناً في جلسة فتح العروض.

24.7 تُفتح ملففات العروض الأخرى واحداً تلو الآخر، ويتم الإعلان عند فتح كل عرض عن كل مما يلي:

- اسم المناقص.
- فترة صلاحية العرض.
- سعر العرض الإجمالي.
- سعر العرض لكل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.
- آية خصومات أو زيادات.
- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه، وفترة صلاحيته.
- آية تفاصيل أخرى تعتبرها لجنة الشراء ضرورية.

24.8 عند فتح كل عرض يجب على جميع أعضاء لجنة الشراء الحاضرين في جلسة فتح العروض توقيع كتاب عرض المناقصة وخلاصة جدول الكميات، ولن تأخذ لجنة الشراء اثناء التقييم إلا بالعروض الأصلية، والتعديلات المقدمة (إن وجدت) والتي قُرئت خلال جلسة فتح العروض.

24.9 لا يجوز اتخاذ أي قرار في جلسة فتح العروض بشأن استبعاد أي عرض أو رفضه (باستثناء العروض المتأخرة، والتي تُرفض وفقاً للفقرة (22.1) من التعليمات للمناقصين).

24.10 يتم إعداد محضر لفتح العروض، والذي يجب أن يتضمن الآتي عن كل عرض يتم فتحه:

- اسم المناقص.
- أي سحب أو تعديل.

- سعر العرض،.

- سعر العرض على مستوى كل حزمة (عقد جزئي) حسب الحالة.

- أية خصومات أو زيادات.

- البدائل.

- قيمة تأمين دخول العطاء ونوعه ومدة صلاحيته.

24.11 يتم توقيع المحضر من قبل أعضاء لجنة الشراء الحاضرين، وتنشر النتائج الأولية لفتح العروض على البوابة الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للجهة المشترية.

٥. تقييم ومقارنة العروض

25. السرية

25.1 يجب أن تظل المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العروض والتوصيات بالإحالة سرية، ويجب عدم الإفصاح عنها إلى المناقصين أو إلى أي شخص ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى وقت الإعلان عن الإحالة المبدئية على المناقص الفائز وفق الفقرة (38) من التعليمات للمناقصين.

25.2 لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول باية طريقة التأثير عليها أثناء تقييم العروض، وقد تسبب أية محاولة من أي مناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة الشراء في عملية الفحص أو التقييم أو المقارنة أو إحالة العقد إلى استبعاد العرض المقدم منه.

25.3 مع مراعاة الفقرة (25.2) أعلاه، وإذا رغب أي مناقص في الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى احالة العقد فعليه الاتصال بها خطيا فقط.

26. توضيح العروض

26.1 للجنة الشراء لغايات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها أن تطلب خطيا من أي مناقص توضيح ما جاء في عرضه ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد اي توضيح مقدم من أي مناقص إلا إذا كان بناء على طلب من لجنة الشراء.

26.2 يجب ان يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيين، وان لا يؤدي او يوحي او يسمح ذلك بأي تغيير في قيمة العرض المقدمة او طبيعتها وان لا يؤدي الى إجحاف او ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

26.3 لجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

27. تحديد العروض المستجيبة جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة

27.1 يتم اعتبار العرض مستجيبة جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة إذا توافق العرض بشكل كامل مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في هذه الوثائق

27.2 يعتمد قرار لجنة الشراء فيما إذا كان أي عرض مستجيبة جوهرياً لشروط المناقصة على محتويات العرض نفسه كما هي محددة في الفقرة (11) من التعليمات للمناقصيين.

27.3 تحدد لجنة الشراء العروض المستجيبة جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق المناقصة بعد التحقق من الأمور الآتية:

أ. توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثله المفوض بالتوقيع بموجب تفويض رسمي.

ب. توقيع العرض من قبل رئيس الائتلاف إذا كان المناقص ائتلافاً، وانه تم ارفاق اتفاقية الائتلاف او رسالة النوايا بتشكيل الائتلاف في عرض المناقص.

ج. التزام العرض بشروط فترة صلاحية العرض المحددة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصيين.

د. عدم مشاركة المناقص في أكثر من عرض سواء كان منفرداً أو كعضو في ائتلاف.

هـ. أن العرض قد تقدم به مناقص زودته الجهة المشترية بوثائق المناقصة، وأن المناقص قد التزم بتقديم العرض وفقاً لهذه الوثائق.

وـ. ان المناقص يحقق شروط الأهلية الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصيين.

زـ. أن المناقص لا يخضع لعقوبة الحرمان بموجب أحكام النظام.

حـ. أن المناقص قد قدم كجزء من عرضه النسخة الأصلية من تأمين دخول العطاء وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصيين.

طـ. أن العرض يتواافق بشكل جوهري مع الشروط والمتطلبات والمواصفات الفنية وفقاً للفقرة (15) من التعليمات للمناقصيين، والتأكد على وجه الخصوص من أن جميع متطلبات القسم الخامس - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون أي انحراف أو تحفظ أو إلغاء جوهري.

27.4 يعتبر العرض غير مستجيب جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق المناقصة كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في

وثائق المناقصة، أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق المناقصة، أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة، أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء ، وإذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا ، أو إذا لم تتطبق أي من الشروط المذكورة في الفقرة (27.3) أعلاه على العرض، فيتم رفضه واستبعاده وعدم اخضاعه لمزيد من الدراسة والتقييم وإعتباره غير مستجيب جوهريا.

28. الانحرافات غير الجوهرية

28.1 تعتبر الانحرافات غير جوهريّة إذا كانت لا تغيّر أو تختلف بشكل ملموس أسس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثيقة المناقصة وبالتالي:

أ. لا تؤثّر بأي شكل من الأشكال على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق المناقصة.

ب. لا تحد بأي شكل من الأشكال من حقوق الجهة المشترية أو التزامات المناقص بموجب العقد.

ج. إذا تم تصحيحها لن تؤثّر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين قدموها عروضاً مستجيّةً جوهرياً.

28.2 على لجنة الشراء القيام بتقييم ومقارنة تفصيلية للعروض التي تحتوي على انحرافات تم إعتبارها غير جوهريّة بحيث إذا تم تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها لجنة الشراء يمكن اعتبارها مستجيّةً جوهرياً.

28.3 إذا كان العرض مستجيّاً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص خطياً تقديم المعلومات أو الوثائق الضرورية لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية في العرض وال المتعلقة بمتطلبات التوثيق خلال فترة زمنية معقولة، ويجب أن لا يتعلّق طلب هذه المعلومات أو الوثائق بأي من جوانب سعر العرض، وفي حال تخلف المناقص عن تصويبها خلال المدة المذكورة يعتبر عرضه مرفوضاً.

28.4 إذا كان العرض الذي تم اعتباره مستجيّاً جوهرياً يتضمّن انحرافات غير جوهريّة لها تأثير مالي على تكالفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، وتعديل سعر العرض باضافة قيمتها لأغراض التقييم والمقارنة فقط .

29. تصحيح الأخطاء الحسابية

29.1 إذا كان العرض مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة تقوم لجنة الشراء بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يتم اعتماد سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي وفقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة الشراء أن هناك خطأ لا ينبع فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي ويصحح سعر الوحدة.

ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويصحح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

ج. إذا كان هناك تعارض بين سعر الوحدة المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يعتمد السعر المحدد بالكلمات، إلا إذا وجدت لجنة الشراء قرينة لاعتماد السعر المحدد بالأرقام.

د. إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقم غير واضح، فيتم إحتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.

هـ. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواءً بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم إحتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المقرؤ قبل التصحيح وإعتمادها كخصم أو زيادة.

و. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسورة محملة على بنود العرض الأخرى، وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيى عليه العقد وذلك بدون مقابل سواءً ارتفق تلك البنود أو لم يرفقا في عرضه.

ز. إذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة، أو كتبت أسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة الشراء المختصة إتباع الإجراءات التالية:

1. إذا كانت الأرقام أو الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لها هذا البند، عند المناقصين الآخرين المشاركين بالمناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض.

2. إذا بقي العرض الذي طبقت عليه الفقرة (1) أعلى العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لها هذا البند عند المناقصين الآخرين.

3. يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس الفقرة (2) أعلى.

حـ. إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها، فلللجنة الشراء المختصة الحق بما يلي:

1. رفض العرض، او

2. تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الرائجة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل متساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق.

29.2 تقوم لجنة الشراء بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم ابلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها لجنة الشراء يتم رفض عرضه، وعلى لجنة الشراء ان تقرر في هذه الحالة مصادرة تأمين دخول العطاء الخاص به.

30. الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة.

30.1 تطبق الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ودعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة، واي افضليات او تسهيلات يقرها مجلس الوزراء او لجنة سياسات الشراء، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

31. المقاولون الفرعيون

31.1 للجهة المشترية تنفيذ أية اجزاء محددة من الأشغال من قبل مقاولين فرعيين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسئون) اذا نص على ذلك في جدول بيانات المناقصة.

31.2 يمكن للمناقصين إقتراح التعاقد مع مقاولين فرعيين حتى النسبة المئوية المحددة في جدول بيانات المناقصة من إجمالي قيمة العقد أو حجم الأشغال، ويجب ان يكون المقاولون الفرعيون المقترعون من قبل المناقص مؤهلين تماماً لتنفيذ الأجزاء الخاصة بهم من الأشغال، ومن أجل ذلك يمكن لجنة الشراء ان تطلب من المناقصين تزويدها بالمعلومات والوثائق عن المقاولين الفرعيين الذي سيشاركون في تنفيذ عقد الشراء الذي سيتم توقيعه بين المناقص الفائز والجهة المشترية للتاكيد من صحة مؤهلات هؤلاء المقاولين الفرعيين.

31.3 على المناقص أن يحدد في عرضه نسبة الأعمال التي سيتعاقد عليها مع مقاولين فرعيين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها والتي يجب ان لا تقل عن النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

31.4 لن تؤخذ مؤهلات المقاولين الفرعيين بعين الاعتبار في تاهيل المناقص، الا إذا قامت الجهة المشترية بتحديد الأجزاء التخصصية من الأشغال التي يمكن تنفيذها من قبل مقاولين فرعيين متخصصين في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يتم احتساب

خبرة المقاولين الفرعين المتخصصين في عملية التقييم وفقاً للمعايير المحددة في
القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32. تقييم العروض

32.1 تقوم لجنة الشراء بتقييم العروض باستخدام المعايير والمنهجيات المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات أخرى.

32.2 سوف تأخذ لجنة الشراء الامور التالية بعين الاعتبار عند تقييم أي عرض:
أ. سوف يتم التقييم على أساس سعر العرض، باستثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) في ملخص جدول الكميات، ولكن بما يشمل بنود الأعمال باليومية إذا تم تسعيرها بشكل تنافسي.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (29) من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل الأسعار بسبب الخصومات أو الزيادات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين.

د. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة لقياس الكمي وفقاً للفقرة (28) من التعليمات للمناقصين.

هـ. معايير التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

32.3 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العروض التأثير المتوقع لتعديل الأسعار الواردة في شروط العقد والتي سيتم تطبيقها طوال فترة تنفيذ العقد.

32.4 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح للمناقصين بتقديم أسعار منفصلة لحزم مختلفة (عقود)، فإن منهجية تحديد السعر المقيم الأقل للمجاميع المختلفة من الحزم المكونة للعقد، بما في ذلك أية تعديلات (زيادات أو خصومات) على الاسعار يتقدم بها المناقص في كتاب عرض المناقصة، سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل".

33. مقارنة العروض

33.1 تقوم لجنة الشراء بمقارنة أسعار جميع العروض المستجيبة جوهرياً، والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة الفرعية (32.2) من التعليمات للمناقصين، لتحديد العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل.

34. العرض المنخفضة السعر بشكل غير طبيعي (Abnormaly Low Bids)

34.1 العرض المنخفض السعر بشكل غير طبيعي هو العرض الذي يكون سعره أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، والذي يثير عند اقترانه بعناصر أخرى من العرض

مخاوف جدية لدى لجنة الشراء حول قدرة المناقص على تنفيذ العقد بالسعر المقدم في عرضه.

34.2 في حالة تحديد العرض الذي قد يكون منخفضاً بشكل غير طبيعي، يجب على لجنة الشراء الطلب من المناقص تقديم ايضاحات او مبررات عن الأساس الذي اعتمدته للسعر الذي تقدم به، بما في ذلك تحليل تفصيلي للاسعار المقدمة في عرضه وعلاقة ذلك بنطاق الأشغال، والمنهجية المقترحة، والجدول الزمني، وتخصيص المخاطر والمسؤوليات وأى متطلبات أخرى لوثيقة المناقصة.

34.3 تقوم لجنة الشراء بتقييم تحليل الأسعار الذي قدمه المناقص، والتحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسعير عرضه، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وابلاغ المناقص بذلك.

35. العروض غير المتوازنة

35.1 إذا كانت أسعار البنود المختلفة في العرض الذي تم تقييمه على انه الأقل تكلفة مقيمة غير متوازنة بشكل جدي، أو كانت أسعار البنود التي يتم تنفيذها في مرحلة مبكرة من فترة العقد مرتفعة نسبياً (Front Loading)، للجنة الشراء أن تطلب من المناقص صاحب العرض تقديم توضيحات خطية، من الممكن ان تشمل تحليل مفصل لأسعار العرض، لإثبات انسجام هذه الأسعار مع أساليب تنفيذ الاشغال والجدول الزمني المقترح، وآية متطلبات أخرى لوثائق المناقصة.

35.2 بعد تقييم تحليل الأسعار والتوضيحات التي يقدمها المناقص، فلللجنة الشراء وفق تقديرها:

- أ. قبول عرض المناقص، أو
- ب. زيادة مبلغ تأمين حسن التنفيذ على نفقة المناقص بما لا يتجاوز (20%) من قيمة العقد، أو
- ج. رفض العرض واستبعاد المناقص.

36. تأهيل المناقص

36.1 على لجنة الشراء أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعرض المقيم الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً لمعايير التأهيل المبينة في القسم الثالث - "معايير التقييم والتأهيل".

36.2 يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق والأدلة المقدمة لاثبات مؤهلات المناقص والتي تقدم بها في عرضه وفقاً للفقرة (16) من التعليمات للمناقصين، ولن يأخذ التقييم

في الاعتبار مؤهلات الشركات الأخرى مثل الشركات التابعة أو الأم، أو المقاولين الفرعيين (بخلاف المقاولين الفرعيين المتخصصين إذا كان مسموحاً بذلك في وثائق المناقصة)، أو أي شركة أخرى مختلفة عن المناقص.

36.3 تعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً أساسياً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وسيؤدي عدم تلبيته لهذه المعايير إلى إستبعاد عرضه، وفي هذه الحالة تقوم لجنة الشراء بدراسة العرض المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37. رفض كل العروض أو الغاء المناقصة

37.1 للجنة الشراء الحق في رفض أي عرض، أو رفض جميع العروض قبل إحالة العقد إذا:

أ. كان هذا العرض/ العروض غير مطابقة بشكل جوهري لمتطلبات وثائق المناقصة،

ب. كانت أسعار العروض جميعها مرتفعة أو تزيد على المخصصات المرصودة.

37.2 يتم تدوين رفض جميع العروض واسبابه في سجل اجراءات الشراء وينشر على **البوابة الالكترونية**.

37.3 للجنة الشراء الغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحل عملية الشراء وقبل اصدار كتاب القبول، كما للجهة المشترية الغاء المناقصة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع على لجنة الشراء أو الجهة المشترية بأي خسارة أو ضرر ناشئ، عن تقديم عرضه، ولا يترب على الجهة المشترية أو لجنة الشراء أي التزامات مادية أو غير مادية مقابل ذلك في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم تعد هناك حاجة للاشغال.

ب. إذا ثبت وجود خطأ أو نقص في وثائق المناقصة.

ج. إذا ثبت وجود توافق بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.

د. إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

37.4 يخضع قرار لجنة الشراء بالغاء المناقصة بعد فتح العروض لمصادقة الجهة المخولة بالتصديق على قرار اللجنة.

37.5 يتم ابلاغ المناقصين بالغاء اجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

37.6 وفي حالة رفض جميع العروض أو الغاء المناقصة يجب اعادة تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين.

و. معايير الإحالة

38. معايير الإحالة

38.1 مع مراعاة الفقرة (37.1) أعلاه، تقوم لجنة الشراء بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعرض المستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة والذي حقق المعيار السعري الأقل، والذي ثبت أنه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

39. الإعلان عن الاحالة المبدئية للعقد

39.1 يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية على المناقص صاحب العرض الذي يحقق المعيار السعري الأقل والمستجيب جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والذي يلبي معايير التأهل بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يشكل هذا الإعلان إشعاراً بحالات العقد.

39.2 يجب أن يتضمن الإعلان عن الاحالة المبدئية الآتي:

أ. اسم وعنوان المناقص الفائز؛

ب. سعر العقد للعرض الفائز؛

ج. أسماء جميع المناقصيين الذين قدموا عروضاً وأسعار عروضهم كما قرئت وكما تم تقييمها؛

د. تاريخ انتهاء فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية.

39.3 على الرغم مما ورد في الفقرة (39.1) أعلاه، للجنة الشراء عدم الإعلان عن الاحالة المبدئية في أي من الحالات التالية:

أ. تقديم عرض واحد في المناقصة.

ب. التزيم (الشراء المباشر).

ج. إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك أو إذا كانت هناك حالة طارئة.

40. فترة الاعتراض على قرار الاحالة المبدئية (فترة التوقف)

40.1 بمراعاة الفقرة (39.1) تصبح حالة العقد على المناقص الفائز نهائية إذا لم يتقىد أي مناقص باعتراض على قرار الاحالة المبدئية خلال فترة الاعتراض على الاحالة المبدئية التي تبلغ مدتها خمسة إلى سبعة أيام عمل من تاريخ الإعلان عنها (وفق ما يتم تحديده في الإعلان عن الاحالة المبدئية)، وبعد المصادقة عليها من قبل المرجع المختص بالمصادقة.

40.2 إذا تلقت لجنة الشراء اعتراضاً على قرار الاحالة المبدئية خلال المدة المحددة وفق الفقرة (40.1) أعلاه، تستمر حالة التوقف طوال فترة النظر في الاعتراض حتى إنتهاء خمسة أيام عمل بعد تبليغ المنافض المعترض بقرار لجنة الشراء بخصوص الاعتراض.

40.3 إذا تقدم أحد المنافضين بشكوى حول قرار الاحالة المبدئية إلى لجنة مراجعة الشكاوى، تستمر حالة التوقف عن حالة العقد، حتى ينتهي النظر في الموضوع من قبل لجنة مراجعة الشكاوى وفق الإجراءات والاطر الزمنية التي حددها نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

41. التبليغ باحالة العقد

41.1 عندما تصبح احالة العقد نهائية تقوم الجهة المشترية بنشر الاعلان عن احالة العقد متضمناً موضوع الشراء واسم المنافض الفائز وعنوانه وقيمة الاحالة على لوحة إعلاناتها أو على موقعها الإلكتروني وعلى بوابة الالكترونية.

41.2 تقوم الجهة المسؤولة عن إدارة العقد بمخاطبة المنافض المحال عليه العقد خطياً لأشعاره بالاحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التبليغ الذي يرسل إليه، ويحدد هذا الخطاب المسمى (كتاب القبول) المبلغ الذي سيتم دفعه إلى المتعهد مقابل تنفيذ العقد (المسمى "قيمة العقد المقبولة").

41.3 يشكل كتاب القبول مع عرض المنافض المقبول ووثائق المناقصة عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه، مالم ينص في قرار الإحالـة على خلاف ذلك.

42. طلب المنافض توضيح أسباب عدم اختياره

42.1 للمنافض الذي تقدم بعرض والراغب في معرفة أسباب عدم اختياره أو تجاهل أو رفض عرضه، أن يطلب خطياً من الجهة المشترية توضيح هذه الأسباب.

42.2 على الجهة المشترية عند استلامها طلب التوضيح من أي منافض الرد عليه خطياً خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

43. تأمين حسن التنفيذ

43.1 على المنافض أن يقدم خلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وفي كتاب القبول تأمين حسن التنفيذ وفق شروط العقد، وعليه أن يستخدم نموذج تأمين حسن التنفيذ الموجود في القسم الثامن - "نماذج العقد"، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية .

43.2 يجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق صادرة عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وبالقيمة المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

43.3 على المناقص وخلال الفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة المحددة كذلك في جدول بيانات المناقصة.

43.4 يعتبر الإلحاد في تقديم تأمين حسن التنفيذ، أو عدم دفع الرسوم المقررة أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الاحالة ومصادر تأميندخول العطاء، وللجنة الشراء في هذه الحالة أن تحيل العطاء على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الذي يليه سيراً والذي ثبت أن المناقص صاحبه يمتلك المؤهلات والقدرات اللازمة لتنفيذ العقد أو حسب ما تقرره لجنة الشراء بهذا الخصوص.

44. توقيع الاتفاقية

44.1 بعد استلام كتاب القبول وت تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم المقررة على المناقص ان يقوم بتوقيع العقد امام الجهة المسؤولة عن ادارة العقد خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ كتاب القبول.

44.2 تقوم الجهة المشترية بعد تقديم المقاول الفائز لتأمين حسن التنفيذ، وتوقيع العقد بإخطار باقى المناقصين الذين لم تتم اعادة تأميناتهم (الثاني والثالث) لاعادتها إليهم.

45 . حق المناقص في الاعتراض أو الشكوى

45.1 للمناقص الذي يدعي انه قد لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو امتناع عن اتخاذ اجراء من الجهة المشترية أو يدعي أن لجان الشراء قد خالفت ما ورد في وثائق المناقصة أو احكام نظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الاولى وبشكوى في المرحلة الثانية.

45.2 على المناقص تقديم اعتراضه كتابياً أو الكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو القرارات أو الاجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو اي امتناع عن اتخاذ اجراء متعلق فيها الى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض أيهما أسبق.

45.3 على المناقص تقديم اعتراضه كتابياً أو الكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالحالة المبدئية أو اي قرار يتعلق بالمناقصة أو اجراءات الشراء خلال المدة المحددة في قرار لجنة الشراء أو في جدول بيانات المناقصة.

45.4 تنتظر الجهة المشترية أو لجنة الشراء حسب مقتضى الحال في الاعتراض وتتخذ قرارها بشأنه خلال مدة أقصاها ولها تمديد هذه الى مرة واحدة فقط سبعة أيام عمل.

45.5 للمناقص في حال عدم قبوله القرار الصادر عن الجهة المشترية أو لجنة الشراء - حسب مقتضى الحال - بخصوص اعتراضه، وبعد دفع قيمة بدل الشكوى والبالغة

(500) دينار أردني التقدم بشكوى خطية الى لجنة مراجعة الشكاوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بقرار الجهة المشترية أو لجنة الشراء.

45.6 تقوم لجنة مراجعة الشكاوى بإعلام الجهة المشترية خطيا بالشكوى لإيقاف اجراءات الشراء الى حين البث فيها، ولرئيس لجنة مراجعة شكاوى الشراء عدم تعليق اجراءات الشراء والسير بها إذا تبين ان اعتبارات المصلحة العامة تتطلب استكمال اجراءات الشراء او ابرام عقد الشراء حسب المقتضى.

45.7 تستمع لجنة مراجعة شكاوى الشراء إلى مقدم الشكوى أو من يمثله وتنتظر بالشكوى المقدمة إليها وأي معززات أو وثائق مرفقة بها وتتخذ قرارها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها.

القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة

Bid Data Sheet

رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين	التعديل او التوضيح للتعليمات للمناقصين
أ. أحكام عامة	
1.1	<p>اسم المناقصة: مشروع استبدال خط صرف صحي قطر 200 ملم / منطقة البركتين / محافظة جرش</p> <p>رقم المناقصة: [-].</p> <p>اسم الجهة المشترية: [شركة مياه اليرموك].</p> <p>اسم الجهة المستفيدة: [-].</p> <p>الجهة المسؤولة عن إدارة العقد: [ادارة الشؤون الفنية].</p>
1.2	<p>نظام الشراء الالكتروني: لا ينطبق</p>
2.1	<p>مصدر التمويل: [-].</p> <p>اسم البرنامج الممول: [-].</p> <p>قيمة برنامج التمويل: [-].</p>
4.1	<p>تقديم المناقصات على شكل الائتلاف: ["حسب ما ورد في دعوة العطاء"] به.</p> <p>إذا كان الائتلاف مسماً به أدخل الفقرة التالية والا قم بحذفها:</p> <p>الحد الأعلى لعدد اعضاء الائتلاف: [أدخل الحد الأعلى لعدد المناقصين المتقدمين ضمن إئتلاف إذا كان ينطبق].</p>
4.3	<p>مجال التصنيف: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].</p> <p>الاختصاص: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].</p>

<p>الفئة: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].</p> <p>[في حالة الائتلاف يجب تحديد مجال و اختصاص و فئة تصنيف أعضاء الائتلاف].</p>	
<p>يمكن الإطلاع على قائمة المناقصين المحرومين من المشاركة في عمليات الشراء على البوابة الإلكترونية</p>	4.4
<p>قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة: [أدخل قائمة الدول].</p> <p>..... 1</p> <p>..... 2</p> <p>..... 3</p>	5.1
ب. وثائق المناقصة	
<p>لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، فإن عنوان الجهة المشترية:</p> <p>شركة مياه اليرموك</p> <p>شارع بغداد-اربد</p> <p>الدولة: المملكة الأردنية الهاشمية.</p> <p>البريد الإلكتروني: www.ywc.com.jo.</p> <p>الموعد النهائي لاستلام طلبات التوضيح هو: [حسب ما ورد في دعوة العطاء].</p>	7.1
<p>الموقع الإلكتروني للجهة المشترية: www.ywc.com.jo.</p>	7.1
<p>اجتماع ما قبل المناقصة:</p> <p>زيارة للموقع.</p> <p>حسب ما ورد في دعوة العطاء</p>	7.4
<p>سيتم الإعلان عن التعديل على وثائق المناقصة بالوسيلة التالية: [-].</p>	8.3

ج. إعداد العروض

لغة العرض هي: اللغة العربية أو "اللغة الانجليزية أو كلاهما".	10.1
الجدوال التالية مطلوب استكمالها وتسليمها من قبل المناقصين: (غير مطلوب)	11.1 ()
<p>على المناقص أن يقدم في عرضه الوثائق الإضافية التالية:</p> <p>مدونة قواعد السلوك لموظفي المقاول</p> <p>يجب على المناقص أن يقدم ضمن عرضه مدونة قواعد السلوك التي ستنطبق على موظفي المقاول ومقاؤلاته الفرعية لضمان الامتثال للتزامات المقاول البيئية والاجتماعية (ESHS) بموجب العقد، ويجب على المناقص لهذا الغرض استخدام نموذج مدونة قواعد السلوك المنصوص عليه في القسم الرابع - نماذج العرض، ولا يجوز ادخال أي تعديلات جوهرية على هذا النموذج، باستثناء أنه يجوز للمناقص تقديم متطلبات إضافية مراعاة لقضايا/ مخاطر محددة في العقد.</p>	11.1 (ي) (ط)
<p>إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)</p> <p>على المناقص أن يقدم كجزء من عرضه إقرار الالتزام بتنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) التي أعدتها الجهة المستفيدة كجزء من القسم الخامس - متطلبات الأشغال من وثائق المناقصة إذا تم إحالة العقد عليه، وعليه لهذا الغرض استخدام نموذج الإقرار الوارد في القسم الرابع - نماذج العرض.</p> <p>ويتعين على المقاول تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP)، وفقاً للفقرة (4.1) من الشروط العامة للعقد.</p>	13.5
<p>السعر المقدم من المناقص /"لا يخضع"/ للتعديل خلال فترة تنفيذ العقد</p>	13.7
<p>الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية التي لا تشملها الأسعار المقدمة في عرض المناقص:</p> <p>[غير معفى من الضرائب والرسوم]</p>	14.1

<p>فترة صلاحية العرض: يجب أن يبقى العرض صالحاً لمدة [120] يوماً تقويمياً.</p> <p>[وفق نظام المشتريات الحكومية يلتزم المناقص بابقاء العرض الذي قدمه ساري المفعول ولا يجوز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء وإذا لم تكن المدة محددة فتعتبر حكماً 90 يوماً من الموعد النهائي لتقديم العروض.</p>	17.1
<p>يجب أن يشمل العرض تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية، أو شيك بنكي مصدق، ويجب أن يكون التأمين صادراً عن أحد البنوك العاملة في المملكة، وإذا كان التأمين على شكل كفالة بنكية فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - "تماذج العرض" ، وتكون قيمة وعملة التأمين: [حسب ماورد في دعوة العطاء].</p>	18.1 18.2
<p>يجب أن يكون تأمين دخول العطاء ساري المفعول لفترة: [حسب ماورد في دعوة العطاء] يوماً تقويمياً بعد انتهاء فترة صلاحية العرض.</p>	18.2/ج
<p>يجب تقديم نسخة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العرض (غير مطلوب)</p>	19.1
<p>التأكيد الخطى بتفويض من سيقوم بالتوقيع نيابةً عن المناقص يجب أن يحتوى على: [أدخل الاسم والوصف للوثائق المطلوبة لإثبات التفويف بتوفيق العرض].</p>	19.3
<p>د. تقديم وفتح العروض</p>	
<p>عنوان الجهة المشترية لأغراض تقديم العروض فقط:</p> <p>شركة مياه اليرموك شارع بغداد-اربد الدولة: المملكة الأردنية الهاشمية.</p> <p>آخر موعد لتقديم العروض: حسب ما ورد في دعوة العطاء</p> <p>تقديم العروض الكترونياً:لا يسمح</p>	21.1

<p>مكان فتح العروض: شركة مياه اليرموك</p> <p>موعد فتح العروض: حسب ما ورد في دعوة العطاء حضور جلسة فتح العروض: سيكون خيار حضور جلسة فتح العروض عبر الانترنت (غير متاح)</p>	24.1
<p>٥. تقييم العروض</p>	
<p>الأفضلية السعرية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة: "لا تنطبق".</p> <p>الأفضلية السعرية لدعم المرأة والشباب والأشخاص ذوي الاعاقة : /"لا تنطبق"/.</p>	30.1
<p>المقاولون الفرعيون: (-) الجهة المشترية تتنفيذ أجزاء محددة من الأشغال بواسطة مقاولين فرعين سبق وتم اختيارهم من قبلها (المقاولون الفرعيون المسمون).</p>	31.1
<p>المقاولون الفرعيون: - على المناقص تحديد أجزاء الأشغال التي سيقوم المقاولون الفرعيون بتنفيذها، وبما لا يتجاوز (33%) من إجمالي قيمة العقد المقبولة. - على المناقصين الذين يخططون للتعاقد مع مقاولين فرعين لتنفيذ أكثر من (10%) من إجمالي حجم الأشغال أن يحددوها في كتاب عرض المناقصة النشاط (الأنشطة) أو أجزاء الأشغال التي سيتم التعاقد عليها مع المقاولين الفرعين، مع التفاصيل الكاملة للمقاولين الفرعين ومؤهلاتهم وخبراتهم.</p>	31.2
<p>نسبة الاعمال التي يجب على المناقص أن يتعاقد فيها مع مقاولين فرعين من أهالي المحافظة التي سيتم تنفيذ المشروع فيها: /-/. [وفق المادة 5 من نظام رقم 131 لسنة 2016 "نظام إلزامية تشغيل العمالة الأردنية من أبناء المحافظة في مشاريع الإعمار المنفذة فيها": على صاحب العمل وضع شروط في العطاء تتضمن إعطاء نسبة من أعمال المشروع لمقاول فرعي من أهالي المحافظة بناء على مبدأ التنافسية وتعتمد هذه النسب على</p>	31.3

<p>خصوصية المشروع ومدى توافر المقاولين من ذوي التخصص بالمحافظة. و يجب أن لا تقل هذه النسبة عن (10 %) من قيمة العرض المقدم من المناقص].</p>	
<p>[إذا كانت هذه الفقرة لا تطبق ادخل "لا تطبق"].</p> <p>أجزاء الأشغال التي تسمح الجهة المشترية للمناقصين باقتراح مقاولين فرعيين متخصصين لها هي:</p> <p>أ..... ب..... ج.....</p> <p>بالنسبة لأجزاء الأشغال المحددة أعلاه التي قد تتطلب مقاولين فرعيين متخصصين، ستم إضافة المؤهلات ذات الصلة للمقاولين الفرعيين المتخصصين المقترحين إلى مؤهلات المناقص لأغراض التقييم.</p>	31.4
<p>الطريقة التي سيتم من خلالها الإعلان عن الإحالة المبدئية للعقد (العقود):</p> <p>ومن الممكن ان يشمل ذلك:</p> <p>أ. الإعلان على لوحة اعلانات الجهة المشترية ب. وعلى البرواة الالكترونية. ج. الاشعار الخطى للمناقصين المشاركون في المناقصة د. الإعلان على الموقع الالكتروني للجهة المشترية</p> <p>وفقاً المادة (36) من النظام "يعلن المدير العام أو الأمين العام أو رئيس لجنة الشراء عن الإحالة المبدئية بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تزيد على سبعة أيام عمل وإذا لم يعترض أي مناقص على الإحالة المبدئية خلال تلك المدة فتصبح قراراً بالإحالة النهائية بعد المصادقة عليها".</p>	39.1
<p>و. احالة العقد</p>	
<p>الفترة المحددة لاحضار تأمين حسن التنفيذ، ودفع الرسوم المقررة وتوقيع العقد: [أدخل الفترة] يوماً.</p>	43.1 و 43.3 و 44.1
<p>الرسوم المقررة: [أدخل قيمة أو نسبة الرسوم المقررة].</p>	43.3

45.3

على المناقص تقديم اعتراضه الكتابي أو الإلكتروني على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالحالات المبدئية أو أي قرار يتعلق بالمناقصة أو إجراءات الشراء خلال [حسب نظام المشتريات الساري المفعول] أيام عمل.

[وفقاً الفقرة (ب) من المادة (36) من النظام، يجب أن لا تقل هذه الفترة عن خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن الإحالة المبدئية].

الجزء الثاني
متطلبات الأشغال

Works' Requirements

القسم الخامس – متطلبات الأشغال
Works' Requirements

جدول المحتويات

المواصفات الفنية
جدائل الكميات
المخططات

المواصفات الفنية الخاصة ومتطلبات صاحب العمل

1- متطلبات العمل :

إن الأعمال المشمولة ضمن هذا العطاء هي القيام باستبدال خط صرف صحي قطر 200 ملم بطول 100 متر وذلك بأعمال توريد وتغذية وصيانة خط صرف صحي قطر 200 ملم من مواسير الحديد المناسبة للصرف الصحي وحسب ما يوافق عليه المهندس المشرف مع جميع ما يلزم لعملية الاستبدال في منطقة البركتين / محافظة جرش. وذلك بموجب الشروط العامة والخاصة والمواصفات العامة لأعمال الصرف الصحي الصادرة عن سلطة المياه وهذه المواصفات والشروط الخاصة والمخططات وجداول الأسعار وتعليمات المهندس وأية ملاحق على وثائق العطاء.

2- المواصفات الخاصة ومتطلبات صاحب العمل

3- جداول الكميات.

4- المواصفات العامة : (وما طرا عليها من تعديلات (ما لم يشار الى مواصفات اخرى) وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار).

أ- اعمال تمديد خطوط الصرف الصحي وملحقاتها الصادرة عن سلطة المياه

ب- المواصفات العامة للاعمال الانشائية والمعمارية الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان لسنة 1996 وما طرا عليها من تعديلات .

ج- كودات البناء الاردنية للاعمال الكهربائية والميكانيكية.

5- اي مواصفات اخرى يشار اليها في وثائق العطاء.

6- المخططات.

7- تعليمات المهندس.

8- اية ملاحق تصدر على وثائق العطاء.

9- تتفذ جميع الاعمال الانشائية بموجب المواصفات الفنية العامة لاعمال انشاء المباني الصادرة عن وزارة الاشغال العامة والاسكان سنة 1985 وما طرا عليها من تعديلات (ما لم يشار الى مواصفات اخرى) وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .

10- جميع المواد المستعملة يجب ان تكون من اجود الاصناف كما وان المصنوعية يجب ان تكون بموجب المواصفات وبمستوى ممتاز يوافق عليه المهندس المشرف.

2 - موقع العمل:

لغاية أعمال هذا العطاء يكون موقع العمل في منطقة البركتين / محافظة جرش.

3- وصف الأعمال:

توريـد وتركيب وتشغيل وصيـانـة خط صـرف صـحي قطر 200 مـلم حـديـد والـسـعـر يـشـمـل الحـفـر التـسوـيـة والتـأـمـين من العـدـسـيـة ووضع الشـرـيـط التـحـذـيرـي الـخـاص بـتمـيـد خـطـوـط الصـرـف الصـحـي والـطـمـم إـلـى السـطـح العـلـوي والـبـيـس كـورـس (B.C) والـدـك على طـبـقـات كل 15 سـم و حتى السـطـح العـلـوي والـسـعـر يـشـمـل إـيـضا رـيـط الخـط الجـدـيد عـلـى المـنـاهـل القـائـمة او المـقـرـحـه وـنـقل انـقـاضـ الـحـفـر إـلـى الـاـماـكـن الـتـي تـحـدـدـهاـ الجـهـاتـ المـخـتـصـةـ وـحـسـبـ المـخـطـطـاتـ وـالـمـواـصـفـاتـ وـتـعـلـيمـاتـ الـمـهـنـدـسـ الـمـشـرـفـ وـفـيـ حالـ الـعـلـمـ لـلـشـوـارـعـ التـابـعـةـ لـوزـارـةـ الاـشـغـالـ الـعـامـةـ يـلـزـمـ الـمـقاـولـ بـتـطـيـقـ المـواـصـفـاتـ الـخـاصـةـ وـالـصـادـرـةـ عنـ زـارـةـ الاـشـغـالـ الـعـامـةـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ وـحـسـبـ ماـ ذـكـرـ فـيـ وـصـفـ الـعـملـ.

على المـقاـولـ مـراـعـةـ ماـ يـلـيـ:-

-لا يـسـمـحـ لـلـمـقاـولـ بـأـخـذـ الـمـيـاهـ مـنـ خـطـوـطـ الـمـيـاهـ الـقـائـمةـ بـدـوـنـ موـافـقـةـ الـمـهـنـدـسـ وـفـيـ حـالـةـ موـافـقـةـ السـلـطـةـ عـلـىـ ذـلـكـ يـتـمـ اـحـتـسـابـ كـمـيـاتـ الـمـيـاهـ الـمـسـتـهـلـكـةـ وـمـحـاسـبـةـ الـمـقاـولـ عـلـىـ ذـلـكـ حـسـبـ تـعـلـيمـاتـ الـمـهـنـدـسـ.

-عـلـىـ الـمـقاـولـ كـشـفـ وـتـدـقـيقـ مـوـاقـعـ خـطـوـطـ الـقـائـمةـ قـبـلـ الـبـدـءـ فـيـ الـعـلـمـ لـكـلـ مـهـمـةـ حـيـثـ يـشـمـلـ الـعـلـمـ الـحـفـريـاتـ فـيـ أـيـ نـوـعـ مـنـ التـرـبـةـ وـإـعادـةـ الـطـمـمـ وـإـعادـةـ وـضـعـ السـطـوـحـ بـمـوجـبـ الـمـواـصـفـاتـ وـتـعـتـبـرـ تـكـالـيفـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ مـشـمـولـةـ ضـمـنـ أـسـعـارـ الـعـطـاءـ.

إنـ موـافـقـةـ الـمـهـنـدـسـ عـلـىـ أـيـ عـلـمـ أـوـ مـوـادـ مـقـدـمـةـ مـنـ الـمـقاـولـ، لاـ تـعـفـيـ الـمـقاـولـ مـنـ مـسـؤـلـيـاتـ الـمـنـاطـةـ بـهـ حـسـبـ شـرـوطـ هـذـاـ الـعـطـاءـ.

-يـتـمـ قـصـ خـطـوـطـ الصـرـفـ الصـحـيـ المرـادـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ باـسـتـعـالـ مـعـدـاتـ خـاصـةـ (آلـياـ) يـوـافـقـ عـلـيـهـ الـمـهـنـدـسـ حـيـثـ لاـ يـسـمـحـ بـالـعـلـمـ بـطـرـيـقـةـ قـدـ تـسـبـبـ شـرـخـاـ أـوـ أـيـةـ أـضـرـارـ مـسـتـقـبـلـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـخـطـوـطـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ الـقـصـ عـمـوـيـةـ عـلـىـ مـحـورـ الـخـطـ.

-عـلـىـ الـمـقاـولـ اـخـذـ الـحـيـطةـ وـالـحـذـرـ مـنـ أـجـلـ سـلـامـةـ الـعـالـمـلـيـنـ لـدـيـهـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـوـفـرـ جـمـيعـ الـمـعـدـاتـ الـلـازـمـةـ لـضـمـانـ سـلـامـتـهـ (احـذـيـةـ سـلـامـةـ عـامـةـ ،ـ الـبـسـةـ وـاقـعـةـ وـاقـيـةـ مـنـ الغـازـاتـ).

-المـتـطلـبـاتـ الـأـسـاسـيـةـ لـأـعـمـالـ إـنـشـاءـ خـطـوـطـ صـرـفـ صـحـيـ وـصـيـانـةـ مـناـهـلـ وـخـطـوـطـ الصـرـفـ الصـحـيـ بـمـوجـبـ الـمـواـصـفـاتـ لـكـافـةـ الـبـنـودـ وـالـتـيـ هـيـ مـنـ مـسـؤـلـيـةـ الـمـقاـولـ كـمـاـ يـلـيـ:-

أــ تنـظـيفـ وـتسـوـيـةـ وـتـحـضـيرـ مـوـاقـعـ وـمـسـارـاتـ خـطـوـطـ الصـرـفـ الصـحـيـ لـإـفـسـاحـ الـمـجـالـ أـمـامـ مـعـدـاتـ الـمـقاـولـ.

بــ حـفـرـ الـخـنـادـقـ فـيـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ التـرـبـةـ سـوـاءـ كـانـتـ تـرـابـيـةـ أـوـ سـخـرـيـةـ أـوـ حـورـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ وـبـسـطـوـحـ مـخـلـفـةـ سـوـاءـ كـانـتـ (تـرـابـيـ،ـ خـرـسـانـيـ،ـ بـلـاطـ،ـ درـجـ أـسـفـلـتـ وـغـيرـهـاـ)ـ وـتـقـدـيمـ مـوـادـ التـأـمـينـ مـنـ عـدـسـيـةـ فـوـقـ وـتـحـتـ وـعـلـىـ الـجـانـبـيـنـ كـمـاـ تـبـيـنـ الـمـخـطـطـاتـ الـنـمـوذـجـيـةـ وـيـشـمـلـ كـذـلـكـ الـطـمـمـ بـمـادـةـ (B.C)ـ أـوـ مـوـادـ مـخـتـارـةـ وـحـسـبـ مـوـقـعـ الـحـفـرـ بـدـلـ الـمـوـادـ الـتـيـ حـفـرـتـ وـإـعادـةـ أـوـضـاعـ السـطـوـحـ كـمـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ سـابـقاـ.

هــ تـوـرـيـدـ جـمـيعـ الـمـوـادـ الـلـازـمـةـ لـإـنـشـاءـ وـصـيـانـةـ وـتـنـظـيفـ مـناـهـلـ وـخـطـوـطـ الصـرـفـ الصـحـيـ بـأـنـوـاعـهـاـ مـنـ الـخـرـسـانـةـ الـمـسـلـحةـ وـالـدـعـمـاتـ الـخـرـسـانـيـةـ حـيـثـمـاـ يـلـزـمـ وـالـأـغـطـيـةـ وـلـيـةـ أـعـمـالـ مـعـدـنـيـةـ خـاصـةـ مـنـ أـغـطـيـةـ وـدـرـجـاتـ سـلـالـمـ...ـ الـخـ.

- على المقاول اخذ الاحتياطات الازمة لعدم الإضرار بأي من خطوط المياه والصرف الصحي أو الكواكب وكافة المرافق القائمة والمدفونة تحت الأرض، وأية أضرار يسببها المقاول نتيجة قيامه بأعمال العقد، عليه أن يقوم بإصلاح أو استبدالها كما كانت عليه قبل بدء العمل وتعتبر التكاليف مشمولة ضمن أسعار العطاء ولا يعطى المقاول أية علاوات لقاء ذلك.
- توريد جميع المواد الازمة من أجهزة ومعدات ومواد لقص ولحام خطوط الديكتايل و/أو عمل تغليف للمواسير وذلك من الخرسانة المسلحة وحيثما يلزم وحسب مواصفات السلطة والمخططات النموذجية وتعليمات المهندس، والعمل يشمل أيضاً تأمين المعدات والآليات للحفيارات الازمة والخرسانة العادي للنظافة وحديد التسلیح والطوبار و/أو أسلاك اللحام وجميع الأعمال الازمة لإنجاز الأعمال المطلوبة سواء ذكرت أم لم تذكر وحسب مواصفات السلطة وتعليمات المهندس المشرف.

4 - اعمال الخرسانه والحفريات:

- 1 - يجب استعمال الرجاج المكانيكي عند صب جميع انواع الخرسانه العادي او المسلح للحصول على خرسانه خاليه من الفجوات او التعشيش ويجري تعين نوعية الرجاجات ومدة الرج من قبل المهندس، وفي جميع الاحوال يجب ان تكون الرجاجات من النوع الذي يعطي ما لا يقل عن (5000) رجه في الدقيقة ويستعمل الرجاج بموجب المواصفات وعلى المقاول ان يزود موقع العمل قبل البدء بالصب برجاجين صالحين للعمل، واحد للاستعمال والثانوي احتياط.
- 2 - يجب ان تحفظ الخرسانه رطبه لمدة لا تقل عن (7 ايام) ويتم ابعاد وترطيب الخرسانه بموجب المواصفات.
- 3 - يحظر المباشره بصب الخرسانه قبل الحصول على موافقة المهندس الخطيه وعلى المقاول تقديم طلب خطوي لاخذ الموافقه على الصب قبل فترة لا تقل عن 24 ساعه.
- 4 - على المقاول تنفيذ ما تنص عليه المواصفات الفنيه العامه بخصوص الخرسانه في الاجواء الحاره والبارده وحسب تعليمات وموافقة المهندس.
- 5 - لغاية ضبط جودة المواد والخلطات الخرسانيه، على المقاول اجراء الفحوصات المخبريه الازمه للمواد وفقاً لما ورد في المواصفات الفنيه العامه وعلى ان يقوم بفحص الخلطات الخرسانيه بشكل دوري كما يلي :

 - لكل 50م³ خرسانه تؤخذ على الاقل 6 مكعبات مماثله بحيث تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد 28 يوما.
 - لكل يوم صب اذا كان الصب على مراحل ، تؤخذ 6 مكعبات تفحص 3 بعد اسبوع والثلاثه الباقيه بعد 28 يوما.

- 6 - على المقاول تقديم الجداول الخاصه بتنفيذ مخططات حديد التسلیح (Bar-Schedule Binding) مبينا فيها اطوال واوزان حديد التسلیح لممثل المهندس بغرض اعتمادها قبل التنفيذ.
- 7 - الخرسانة المسلحة المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 250 كغم/سم² بعد 28 يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك).
- 8 - الخرسانة العادي المستعملة في كافة أعمال العطاء تكون بقوة كسر مكعبي صغرى لا تقل عن 200 كغم / سم² بعد 28 يوماً (ما لم يذكر خلاف ذلك).
- 9 - اذا استدعت طبيعة التربه بعد التحقق من قدرة تحملها اجراء تعديل على مناسيب الحفريات او ابعادها بزيادة العمق او العرض او كليهما فعلى المقاول تنفيذ هذه الاعمال ولا يحق له الاعتراض او طلب زياده في الاسعار.

- 10- تكال أعمال الحفريات بالметр المكعب كيلاً هندسياً صافياً حسب الابعاد والاقيسة المبينة على المخططات أو التي يأمر بها المهندس ولا يدفع للمقاول علاوة الحفريات مسافات العمل (Working Space) وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن الاسعار الافرادية لاعمال حفريات الاساسات ما لم يذكر خلاف ذلك.
- 11- اعمال الطمم: في حالة عدم صلاحية أو كفاية ناتج الحفريات على المقاول توريد طمم من خارج الموقع من مواد مختاره يوافق عليها المهندس، ويتم الطمم على طبقات لا تزيد سماكة كل طبقة عن 20سم مع الرش بالماء والدخل بالاجهزه الميكانيكيه لكل طبقة حتى الوصول للمنسوب اللازام.
- تكون المواد المختاره المستعمله للطمم من مواد مناسبه وموافق عليها خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرجة للحصول على درجة الدك المطلوبه وان لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (50مم) في أي اتجاه ويكون محتوى اللدونه (Plasticity Index) اقل من (10) طبقاً للمواصفات البريطانيه رقم (1377) وتكون الكثافه الجافه القصوى لها اكثرب من (1.6غم/سم³) حسب فحص برووكتر القياسي للكثافه .
- تعتبر تكاليف اعمال توريد مواد الطمم وعملية الطمم مشمولة ضمن اسعار الحفريات مالم يذكر خلاف ذلك.

5 - التنسيق:

على المقاول مسؤولية التنسيق المسبق مع وزارة الاشغال العامة والاسكان والبلديه المعنيه وادارة المرور وشركة الاتصالات وشركة الكهرباء واية جهه رسميه اخرى وتقديم جميع متطلبات الجهات المعنيه للحصول على موافقاتها للعمل في او تحت او قرب الطرق العامه والارصفه وعلى المقاول ان يتقييد بتعليمات ومتطلبات هذه الجهات بما فيها اشارات المرور والاشارات التحذيريه او التحويلات والحواجز وحماية المشاه والاماكن الخاصه ... الخ وجميع المتطلبات ولا يدفع للمقاول لقاء هذه الاعمال اي علاوات اذ تعتبر مشمولة ضمن الاسعار الافراديه للاعمال المطلوبه.

6 - العمل في الليل :

يحق لصاحب العمل او المهندس او ممثل المهندس او اية سلطه اخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ اي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون اي علاوات اضافيه لقاء ذلك .

7 - استعمال اجزاء من المشروع عند الانتهاء :

لصاحب العمل الحق (اذا رغب في ذلك) في استعمال او تشغيل اي جزء او اجزاء من المشروع مباشره حين الانتهاء من تنفيذها ولا يعفي ذلك المقاول من مسؤولياته تجاه الصيانه ول ايعطيه الحق لاي دفعات اضافيه بسبب ضياع الوقت او عدم ملائمه العمل التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة لهذا العمل من قبل صاحب العمل .

8- مختبر فحص المواد :

على المقاول تسمية مختبر لفحص المواد مؤهل ومعتمد لدى الجهات المختصة وموافق عليه من قبل سلطة المياه وذلك لإجراء عمل الفحوصات المطلوبة بأنواعها المختلفة حسب شروط ومواصفات العطاء وكذلك الفحوصات التي يطالعها المهندس.

-على المقاول إرسال وإحضار العينات إلى ومن المختبر (أو إحضار جهاز المختبر إلى موقع العمل وذلك حسب طبيعة ونوع الفحص) وإحضار التقارير (بواقع نسخ من كل تقرير) وجميع ما يلزم لتنفيذ هذه الأعمال.

-تعتبر تكاليف إجراء الفحوصات أو إعادة إجراؤها وتكاليف أعمال المختبر وتحضير التقارير مشمولة ضمن أسعار العطاء

-لا يجوز المباشرة بتنفيذ أو بتصنيع أو توريد أية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها والحصول على موافقة المهندس عليها مسبقاً.

9 - لوحة تسمية المشروع (Sign Board)

على المقاول خلال أسبوع من تاريخ استلام موقع العمل، تجهيز وعمل وتقديم لوحة تسمية المشروع (واحدة على الأقل) قياس (1.00×2.00) متر على الأقل) مثبتة في مكان واضح من موقع المشروع وحسب تعليمات المهندس ومبينا عليها بوضوح ما يلي:

1 - اسم المشروع ورقم العطاء .

2 - اسم المالك (سلطة المياه) .

3 - اسم الجهة المشرفة على المشروع .

4 - اسم المقاول وعنوانه .

5 - تاريخ بدء العمل ومدة العطاء .

6- مشاريع محافظة اربد الامركزية

تتكون اللوحة من اطار متين من حديد الزاوية قياس 50×50×5مم مع التقويه القطرية، والوجه من صاج ملجن سماكة 2مم،

تثبت اللوحة على ماسورتين قطر 2 مثبتتين في الأرض داخل قاعدتين خرسانيتين بقياس مناسب.

تدهن كامل اللوحة مع الاطار والتقويات والوجه بدهان اساس خاص بالحديد المجلن .

يكون لون الدهان النهائي للوجه ونوعية وحجم الخط حسب تعليمات وموافقة المهندس .

تعتبر تكاليف تجهيز وتوريد وتركيب اللوحة وازالتها عند الانتهاء من المشروع، مشمولة ضمن اسعار العطاء.

10 - المخططات المرجعية (Record Drawings) للخطوط الجديدة

- عند انتهاء إنشاء أي مانهول يقوم المقاول بعمل المساحة اللازمة لعمل المخططات المرجعية للأعمال كما نفذت AS (built drawing) الشامل المسقط الأفقي والبروفايل(Profile) ويقدم المقاول النسخ الأصلية (الشفافة) وثلاثة نسخ مطبوعة من هذه المخططات للمهندس للموافقة عليها قبل أن تعتبر هذه الأعمال منتهية وقبل تسليمها للسلطة.

- تكون هذه المخططات مفصلة ومرسمة بنفس مواصفات مقاييس ومخططات السلطة وتكون مادة المخططات المرجعية الأصلية من ورق ميلاتين شفاف نوع:-

Pure White Permatrace Gelatin Transparent Untearable Film

سماكه 0.07 ملم وتكون مقاييس الورق (84×62) سم للمساقط الأفقية والطولية وتعتبر تكلفة الأعمال المساحية وتحضير هذه المخططات مشمولة في أسعار العطاء.

11 - وثائق العطاء : تعتبر وثائق العطاء مكملاً لبعضها البعض و تقرأ و تفسر على اعتبار .

- تكون وثائق العطاء الخاصه بهذا العقد مما يلي :

نموذج الدعوة/ الإعلان عن المناقصة	
الجزء الأول - اجراءات المناقصة	
القسم الأول - التعليمات للمناقصين	
القسم الثاني - جدول بيانات المناقصة	
القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل	
القسم الرابع - نماذج العرض	
الجزء الثاني - متطلبات الأشغال	
القسم الخامس - متطلبات الأشغال	
الجزء الثالث - وثائق العقد	
القسم السادس - الشروط العامة للعقد	
القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد	
القسم الثامن - نماذج العقد	

12- اولويات وثائق العطاء:

تحدد الاولويات حسب التسلسل التالي :

- 1 - اتفاقية العقد (اذا اكملت) .
- 2 - كتاب القبول (قرار الاحالة) .
- 3 - العطاء (عرض المناقصة) .
- 4 - اية ملاحق على وثائق العطاء .
- 5 - القسم السابع - الشروط الخاصة للعقد
- 6 - القسم السادس - الشروط العامة للعقد
- 7 - القسم الخامس - متطلبات الأشغال
- 8 - جداول الكميات
- 9 - المواصفات الفنية العامة
- 10 - المخططات

اما إذا تبين أن هنالك "غموضاً" في وثائق العطاء أو تبايناً فيما بينها ، فإنه يتبع على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

13- الصور الفوتوغرافية :

على المقاول مسؤولية تصوير مراحل تنفيذ المشروع أثناء تقدم سير العمل حسب توجيهات المهندس وكما هو مبين فيما يلي:

- يتم أخذ صور فوتوغرافية للموقع الكلي العام للمشروع أو لمظاهر خاصة في الموقع (أو موقع العمل) وكذلك لكل مساحة مخصصة للإنشاء وتقديم هذه الصور للمهندس في أسرع وقت.

ويتم إعادة تصوير هذه المناظر نفسها بعد إنتهاء جميع نشاطات المشروع، وتقدم هذه الصور مع مطالبة المقاول النهائية

- يعمل كل شهر مجموعة إضافية من الصور خلال تقدم سير العمل على فترات زمنية يحددها المهندس، وتقدم هذه الصور

مع كل مطالبة على الحساب للمقاول.

) تكون الصور وألة التصوير من النوع الملون ومن نوعية عالية الجودة، ويتم تقديم جميع النسخ السالبة Negatives (صورة عدد 2) إثنان (قياس 100 × 125 مم) من كل منظر تم تصويره.

- يتم تقديم جميع النسخ السالبة Negatives بشكل منفصل ومحدد عليها وصف المنظر والتاريخ، ويتم تقديم الصور المطبوعة ضمن ملفات بلاستيكية (البومات) يوافق عليها المهندس ويتضمن كل منظر لوحة تشير إلى اسم ورقم العطاء واسم المقاول ووصف المنظر في الصورة وتاريخ أخذ الصورة.

- تعتبر تكاليف أخذ الصور وتقديمها كما هو مبين على حساب المقاول وتكون مشمولة ضمن الأسعار الإفرادية لبند العطاء.

Water Authority of Jordan

سلطة المياه



**Technical Specifications For Pipes Trenches
(Reinstatements , Bedding and Embedment)**

المواصفة الفنية لخنادق أنابيب المياه والصرف الصحي

(اعادة الوضع والطمم)

6 / 2022

مواصفات إعادة الأوضاع والطمم لخنادق أنابيب المياه والصرف الصحي

أ. متطلبات عامة:

1. يلتزم المقاول بتنفيذ اعمال انظمة المياه والصرف الصحي بالموقع والمسارات المتفق عليها خطيا مع جميع الجهات ذات العلاقة .
2. يجب على المقاول ابقاء نموذج التصريح المنوح له من البلدية المعنية او الجهة المسؤولة في موقع العمل لابرازه للمعنيين عند الطلب.
3. يجب على المقاول تنفيذ اعمال الحفريات و إعادة الأوضاع وفقا لفترات الزمنية المنوحة بالتصاريح من البلديات او الجهات الرسمية الاخرى ويحق لهذه الجهات سحب التصريح في حال عدم التزام المقاول بذلك مع تحمله تبعات تأخير المشروع عقدا نتيجة لذلك.
4. يجب على المقاول وقبل البدء بالتنفيذ وقبل التنسيق مع البلدية المعنية او الجهة المسؤولة عن الطريق او المواقع العامة من ارصفة وساحات وغيرها التنسيق الخطى والمبق مع ادارة السير والدوائر الخدمية الاخرى واعلام البلدية او الجهة المسؤولة خطيا بهذه التنسيقات.
5. يجب على المقاول الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة من اي اضرار ويلتزم بعمل آلياته ومركباته ضمن ساعات العمل المتفق عليها مع ضرورة عدم تشكيل اي ضوضاء خلال فترة المساء في حال العمل بالليل في المواقع السكنية.
6. يلتزم المقاول بعدم السير بالمركبات والآليات المجنزة على الاسطح المختلفة العامة والخاصة الا بوجود رولات كاوتشوك.
7. لا يجوز الحفر او التعدي تحت او فوق اي طريق عام او رصيف او حق طريق او إنشاء او إعادة بناء او إزالة او إزعاج او تقويض اي رصيف او مرفق تصريف او شارع او ساحة وغيرها باستثناء ما هو منصوص عليه في ضوء التنسيق المسبق والخطي مع البلدية او الجهة المعنية حسب بند التنسيقات أدناه.
8. يجب على المقاول عدم التعدي سواء بتشديد او وضع معدات او مرافق او مواد مؤقتة او دائمة وغيرها في ، او فوق ، او تحت اي حق طريق عام او استخدام اي حق مرور عام لمنع او عرقلة او التدخل في الاستخدام العادي الا بموجب ماتم الاتفاق بشانة وفقا للتنسيق الخطى المسبق والتصاريح المنوحة من البلديات / الجهات الرسمية ذات العلاقة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أداء اي من الأفعال التالية:
 - 1- الحفر او الإخلال بحق الطريق وحق المرور العام.
 - 2- تنفيذ او صيانة خطوط مياه او صرف صحي او اي عمل آخر فوق او تحت حق مرور او طريق عام ؛
 - 3- وضع او ترك اي قمامه او تراب (حفريات) او مادة على حق المرور العام ؛
 - 4- إنشاء او وضع او اعادة اوضاع او صيانة اي طريق ممر او رصيف او اي سطح آخر فوق او أسفل او داخل حق طريق عام ؛ اي مجراه او اي قناة صرف سطحية أخرى او مرفق صرف تحت السطحي وغيرها.

9. يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة باصلاح الضرر بشكل كامل في حال هبوط خنادق الحفر او تشققها او تموتها و غيرها و ان يتم تنفيذها بحيث يكون سطحها مستويا مع سطح الطريق وتكون كفالة الصيانة سارية المفعول بمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام النهائي لاعمال المشروع ولا تقل عن سنة من تاريخ الموافقة النهائية على اصلاح الضرر (سواء كان عبارة عن تهبيط او تشقق او وجود اسطح غير مستوية و غيرها) في حال حصوله للخنادق والمنطقة المحيطة بها او اي اعمال ذات علاقة .

ب. الحفر:

1. يجب على المقاول المحافظة على موقع العمل نظيفا و خاليا من اي اتربة او حفريات او مخلفات او زيوت ووضع المواد او بقايا الحفريات او الاليات والمعدات في المواقع المخصصة لها او في الموقع العامة المواقف عليها والالتزام بذلك ايضا قبل بدء العطلات الاسبوعية او السنوية.

2. يجب قطع الطريق او الرصيف او الممر وغيرها بخط مستقيم وهندسي قبل الحفر وفي حال عدم القص بخط مستقيم يعاد توسيعة جانب الحفر ليكون القص بشكل هندسي ومستقيم.

3. كافة المواد الناتجة عن الحفر يجب ازالتها خلال 24 ساعة في المواقع المخصصة لذلك ليعاد استخدامها بالوقت المناسب او لازالتها نهائيا وفقا للحاجة وعدم تركها بموقع العمل ضمن حرم الطرق والمواقع والساحات العامة.

4. يجب على المقاول وضع الشواخص الارشادية والتحذيرية العاكسة والحوالجز المعدنية او الخرسانية وفق خطة السلامة العامة التي يجب عليه تقديمها شريطة ان تضمن الحواجز الجانبية للخنادق الحماية الكاملة للمواطنين والمارة او العمال من السقوط تلانيا لاي ضرر او خطورة على حياتهم اثناء وبعد الانتهاء من الحفر ويتحمل كامل المسؤولية عن اي مخاطر او حالات ضرر قد تتسبب بها الحفريات على العمال والمواطنين والمارة او ممتلكاتهم .

5. يجب على المقاول وضع اللوحات التعريفية بالمشروع بالعدد المناسب مبين عليها اسم المالك،المقاول، اسم المشروع، ارقام هواتف المعينين (ممثل صاحب العمل ، ممثل المقاول ، مندوب البلدية او الجهة المسئولة) على ان تبقى متاحة اثناء فترة المشروع.

6. يجب تأمين جوانب الحفر حيثما يلزم وذلك بعمل نظام دعم مؤقت امن لاجل الحصول على تمديد سليم للمواسير وحماية للمنطقة المحيطة للخندق من الانهيار وتعريف الآخرين والممتلكات للخطر والاضرار، ويجب ان يكون التدعيم لجوانب الحفر حيثما يتطلب وفقا للدراسة والعقد وبما لا يقل عما يلي:

أ. للتربة الضعيفة والمفككة في حال تجاوز عمق الحفر لعمق 1.5 م .

ب. للتربة المتماسكة والعادي في حال تجاوز عمق الحفر عن 2 م .

7. يجب على المقاول ان يضمن توفير جسور بالعدد الكافي وفقا لكتافة المشاه على جانبي الحفريات وجسور خاصة في حال تطلب ذلك للمركبات.

8. عندما تكون التربة مبتلة او اذا كان الاساس طريا او حيثما يكون اسفل الخندق غير منظم فقد يكون من الضروري زيادة هذه السماكه وعلى المقاول القيام بهذه الاعمال على حسابه .

9. يتم حفر الخندق لمسافة معقولة ضمن متطلبات البلدية/الجهة المسئولة قبل تمديد الأنابيب كما يجب الردم فوق الأنابيب بالسرعة الممكنه ، ويكون عرض الخندق بالطبقات القريبة من السطح لا يقل عما هو مبين في المخططات ويجب عدم وضع الطوب والاجسام الصلبة تحت الأنابيب للدعم المؤقت او الدائم.
10. يتم قص (طبقة السطح) الاسفلت بالمنشار الالي وكذلك يجب قص الخرسانه والبلاط بشكل منتظم ومستقيم بغض النظر عن طريقة الحفر لكي تكون حواف الخنادق منتظمه ومستقيمه وبزيادة 25 سم من كل جهة من حواف الخندق حسب ما هو مبين على المخططات النموذجية لخنادق خطوط المياه والصرف الصحي.
11. على المقاول نقل ناتج الحفريات الفائض الى الاماكن التي تحددها الجهات المختصة وعلى نفقته الخاصه وتعتبر تكاليفها مشمولة ضمن اسعار العطاء.

جـ. اعادة الاوضاع:

- 1- يحق لمندوب البلدية أو الجهات المعنية بحضور ومتابعة أي مرحلة من مراحل أعمال اعادة الاوضاع في حال رغبته بذلك سواءا خلال مراحل التنفيذ او الفحص.
- 2- يجب على المقاول إجراء اختبارات الدمك لطبقات الطمم من قبل مختبر معتمد ومستقل وتقديمها إلى المهندس على ان تتحقق جميع نتائج الاختبار او الاعادة للفحص درجة الدمك المطلوبة ويتحمل المقاول جميع الرسوم والتکاليف.
- 3- يجب اعادة الاوضاع والطمم للخنادق وضمن الفترة الزمنية الممنوحة بالتصريح على ان تكون ضمن شروط ومواصفات العقد في حال كانت خلال فترات زمنية اقل.
- 4- يتم اجراء فحص الدمك للخنادق والساحات (في حال وجود ذلك) وفقا لما هو مبين ادناه بحيث لا يقل عن فحصين بكل الاحوال لكل طبقة وتحت الاشراف الكامل من كوادر الاشراف الهندسية وبالتنسيق مع مندوب الجهات المعنية (بلديات،امانة عمان،وزارة الاشغال وغيرها).

رقم	طول الخندق/مقاطع الطولية (م ط)	عدد فحوصات الدمك لكل طبقة
1	100 - 0	2
2	اكبر من 100	فحص واحد كل 50 م ط
رقم	طول الخندق/مقاطع العرضية (م ط)	عدد فحوصات الدمك لكل طبقة
1	30 - 0	2
2	اكبر من 30	فحص واحد كل 15 متر طولي
رقم	مساحة الخندق او الحفرة (م ²)	عدد فحوصات الدمك لكل طبقة
1	50-0	2

فحص واحد كل 25 م ²	اكبر من 50	2
-------------------------------	------------	---

- يتم اجراء فحص الدمك للمساحات التي تزيد عن 50 م² كل طبقة وللمساحات التي تقل عن او تساوي 50 م² لا يقل عن اختبارين لكل طبقة كما هو موضح اعلاه.
- تتم عملية فرد ودخل الخلطة الاسفلتية حسب مواصفات وزارة الاشغال العامة والاسكان المعتمدة لتاريخه وبدرجة دمك لا تقل عن 95 %
- يجب على المقاول استخدام الفارشة الميكانيكية (فينشر) ويحظر فرد الخلطة الاسفلتية بالطريقة اليدوية الا ضمن حالاً محددة توافق عليها البلدية او الجهة المعنية.
- يحق لمندوب البلدية او الجهة المسؤولة حضور فحوصات الدمك لجميع الطبقات واي فحوصات للمواد المستخدمة باعادة الاوضاع واحد نسخه من الفحوصات خلال فترة العمل باعادة الاوضاع كما يتحمل المقاول ويضمن سلامه ودقة الفحوصات تلافياً لاي تشغقات او تهبيطات خلال فترة الصيانة للمشروع او بعدها.
- الكفالات المقدمة من المقاول لحسن التنفيذ ولصيانة لكافة اعمال المشروع تضمن امكانية اعادة العمل باعادة الاوضاع في حال وجود اي عيوب او ضرر باي اعمال ضمن حرم الممتلكات العامة والخاصة، ويحق لصاحب العمل مصادرة الكفالة او جزء منها في حال الاخالل بذلك وفقاً لشروط العقد.
- يحق لصاحب العمل/المهندس ايقاف المقاول عن العمل او اتخاذ الاجراءات المناسبة في حال عدم التزامه باي من الشروط الواردة في مواصفات اعادة الاوضاع والطمم مع تحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن اي تأخير وذلك وفقاً لشروط العقد.
- يلتزم المقاول بعدم ترك الحفريات مفتوحة دون اعادة الاوضاع لها مع الالتزام بالفترات الزمنية التي تم بيانها ببرنامج العمل سواء لطول الحفريات (المسافة) او المدة الزمنية للحفر واعادة الاوضاع حيث يجب تزويد صاحب العمل/المهندس والبلدية نسخه من برنامج العمل لجميع المقاطع ومواصفاتها قبل الحصول على التصاريح والموافقات لبدء العمل.

د. التنسيقات والحفر بالشوارع الحديثة:

- يجب على المقاول التنسيق المسبق والخطي وعمل اجتماعات رسمية والتواقيع عليها بحضور صاحب العمل او ممثليه (المهندس) مع جميع المؤسسات الرسمية والخاصة (شركات الاتصالات، شركات الكهرباء ، وغيرها) ذات العلاقة بموقع المشروع في حال مرور خطوط المياه والصرف الصحي واي اعمال مرتبطة بها (انظمة المياه والصرف الصحي) ضمن ممتلكاتها وحدود مسؤوليتها او في حال وجود اي تناقضات او تعارض بين مختلف الخدمات وتوزيل حدود ومسارات الخدمات والموقع القائم التابع لها ضمن المخططات التنفيذية بعد اخذ الموقافات الخطية اللازمة على موقع تنفيذ الاعمال واي متطلبات ذات علاقة على ان يتم اعلام البلدية المعنية/او الجهات الرسمية المسؤولة (كامانة عمان او وزارة الاشغال) وغيرها خطياً اولاً باول بذلك.

-2 عند الحفر بالشوارع التي لم يمضي عليها 5 سنوات او الشوارع الحديثة المعالجة التي لم يمضي عليها 3 سنوات يتم الحفر ضمن الشروط والحالات التالية على ان يكون التنسيق مسبق وخطي مع الجهات ذات العلاقة باستثناء الحالات الطارئة فيكون التنسيق الخطى والاطخار خلال اول 4 ساعات من يوم العمل التالي للجهة المعنية بحد اقصى (البلديات، امانة عمان ، وزارة الاشغال وغيرها) للحصول على التصريح واى متطلبات :

أ. حالات الطوارئ التي تعرض الحياة أو الممتلكات للخطر.

ب. انقطاع او تعزير خدمة المرافق الأساسية كالمياه والصرف الصحي.

ج. العمل الذي يتم تكليفه بموجب تعليمات وتنسيقات مسبقة.

-3 في حالات الطوارئ الواردة بالبند اعلاه أو غيرها سواء للشوارع والاعمال التي تم تنفيذها حديثاً (اقل من 5 سنوات) وغيرها من الشوارع والاماكن والارصفة القديمة يجب الالتزام بكافة الشروط الواردة بهذه المتطلبات والمواصفات اما بخصوص حدوث اي تمهيدات او تشغيلات او اي اضرار فيتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن اعادة الحفر والادوات وبحضور المندوب المعنى من البلدية/الجهة المسؤولة ومندوب صاحب العمل خلال فترة الصيانة التي لا تقل عن سنة في أغلب المشاريع وستيني ببعض المشاريع.

-4 يجب الحصول على التصاريح اللازمة من جميع الجهات الرسمية ذات العلاقة قبل البدء بأى اعمال حفر او وضع مواد ومعدات ضمن الموقع العامة من شارع وارصفة وساحات وممرات مشاه وغيرها.

-5 لا يجوز للمقاول إنشاء أو إعادة بناء أو إزالة أو التعدي فوق أو تحت أو على أي رصيف أو ممر أو شارع أو ساحة أو موقع عام دون الحصول أولاً على تصريح من الجهات الرسمية ذات العلاقة. يجب أن تتوافق جميع الأعمال مع شروط التصريح.

-6 يجب على المقاول تقديم كافة التفاصيل مرفقة مع طلب التصريح ومنها المخططات التنفيذية، مواصفات الاعمال المنوي تنفيذها ، المقاطع النموذجية لتنفيذ اعمال خطوط المياه والصرف الصحي.

-7 يجب على المقاول ان يبين ضمن المخططات التنفيذية جميع الخدمات القائمة والمفترضة وخصوصا الخدمات القائمة للجهات الاخرى مبينا مواقعها وابعادها بشكل دقيق.

هـ. عمق وعرض الخنادق لأنابيب المياه والصرف الصحي:

-1 عمق جميع الخنادق لأنابيب المياه ذات الاقطرار (القطر الداخلي) 50 ملم او اكبر لاتقل عن (1) من ظهر الانبوب و(15) سم اسفل الانبوب.

-2 عمق جميع الخنادق لأنابيب المياه ذات الاقطرار (القطر الداخلي) اقل من 50 ملم لاتقل عن (0.6) م من ظهر الانبوب و(15) سم اسفل الانبوب.

-3 عمق جميع الخنادق لأنابيب الصرف الصحي لجميع الاقطرار لاتقل عن (1) من ظهر الانبوب و(15) سم اسفل الانبوب.

-4 عرض الخنادق لا يقل عن (60 سم + قطر الانبوب الخارجي) شريطة ان لا يقل عن 30 سم من كل جانب من جوانب الحفر .

و. الطمم حول الانبوب : BEDDING AND SIDE BEDDING

1 - تردم جميع الأنابيب كما هو موضح فيما يلي (فوق وتحت وعلى الجانبين) بمواد طمم ناعمة (التأمين) وتدرك يدوياً او باستخدام الطبابات (TAMPING PLATE) على ان يكون الدك بحذر فوق ظهر الانابيب ويكون الدك مع الخلط بالماء وبانتظام على طبقات لا تزيد سماكه كل طبقة عن (100 مم) ، وتكون السماكات كالتالي :

1. بسماكه لانقل عن (150 مم) اسفل جميع الانابيب المستخدمة بالمياه والصرف الصحي.
2. بسماكه لانقل عن (300 مم) فوق ظهر جميع الانابيب المستخدمة بالمياه والصرف الصحي.
3. بسماكه لانقل عن (150 مم) فوق ظهر أنابيب الوصلات المنزليه لشبكات المياه كما هو موضح على المخططات النموذجية.
4. الجوانب لكافه أنواع الأنابيب كما هو موضح في المخططات.

2 - تكون مواد الطمم الناعمة (التأمين) من الرمل / Sand الخالي من الشوائب وحسب التدرج و الموصفات التالية :

نسبة الماء %	حجم المنخل	
100	("8/3)	مم 9.5
95-100	(رقم 4)	مم 4.75
45-80	(16)	مم 1.18
45 - 10	(رقم 50)	مم 0.30
25 - 5	(رقم 100)	مم 0.15
0-10	(رقم 200)	مم 0.075

- يجب ان تتحقق مادة الرمل المتطلبات التالية :

المسح	Test	الفحص	الرقم
لا تزيد عن 1 % من الوزن	Clay Lamp	الكتله الطينيه	1
لا تزيد عن 1.0 % من الوزن	Chloride Content(C L)	نسبة الكلورايد	2
لا تزيد عن 4.0 % من الوزن	Sulphate Content(So3)	نسبة الكبريتات	3
لا يزيد عن 1% من الوزن	Coal and Lignite	المواد المتقطعة والمتفحمة	4

3 - بالرغم مماورد اعلاه يمكن ان يتم استبدال ماورد اعلاه بمود اخرى خلال فترة الدراسات شريطة ان تتحقق المتطلبات التالية:

أ. ان يتم تقديم دراسة فنية تبين ان المادة المستخدمة ملائمة للأنبوب المنوي الطم حوله ولا تحدث اي ضرر وخصوصا ان تكون محتوياتها الكيميائية آمنه للأنابيب المستخدمة والموصولة الكهربائية بدرجة ملائمة خصوصا اذا تم استخدام أنابيب الحديد وغيرها من المتطلبات التي تعتمد على نوع الأنبوب المنوي استخدامه كالتدرج المطلوب ، درجة الدmk ، محتواها من المواد الناعمة وغيرها .

ب. ان يتم تقديم دراسة جدو اقتصادية بان المادة الجديدة اكثر جدو اقتصادية .

ج. امكانية دمك المادة المقترحة على طبقات كل 10 سم .

ز. الطم الى السطح العلوي :

1. الخنادق في الأرض (ذات السطح الترابي) :

أ. تكون مواد الطم فوق طبقة التامين الى منسوب السطح القائم من مواد مختاره ويجري دكها بالمعدات والاجهزه الميكانيكيه الازمة حسب متطلبات عمق وعرض الخندق مع الخلط بالماء وتكون على طبقات سماكة كل طبقه منها لا تزيد عن 200 مم.

ب. أما درجة الدك فتكون بما لا يقل عن 90 % من الكثافه الجافه للطم وفقا لاختبار بروكتر المعدل حسب المواصفات رقم 180 T. AA SHTO او مايكافها .

ج. تكون المواد المختاره المستعمله لردم الخنادق من مواد مناسبه من ناتج الحفر او من خارج الموقع ، خاليه من الفضلات والشوائب ومتدرجة للحصول على درجة الدمك المطلوبه وحسب الشروط التالية:

1- لا تحتوي على الحجاره او قطع الخرسانه التي يزيد حجمها عن (75مم) في اي قياس ،

2- ان لايزيد الحجم الحبيبي الاكبر عن ثلثي الطبقة المنوي تنفيذها وبنسبة لا تزيد عن 10 %،

3- ان تكون المواد ذات تدرج جيد بحيث تكون معاملات الدمك والتجانس ال (Compatability and Uniformity) مطابقة لاحدث اصدار للمواصفة رقم 2487 ، ASTM

4- ان لا يقل معامل اللدونه (Plasticity Index) للمواد عن (10%) طبقا لاحدث نسخة من المواصفات EN/BS or ASTM

5- ان لا تزيد نسبة المواد الناعمه المارة من منخل رقم 200 (0.075) عن 30 %،

6- ان لا تقل الكثافه الجافه العظمى عن (1.6 غرام/سم³) حسب فحص بركتور القياسي للكثافه، وفي حالة عدم صلاحية او كفاية مواد الحفر (ناتج الحفريات) فعلى المقاول وعلى نفسه الخاصه احضار وتوريد مواد الطم الصالحة من حفريات معتمده من خارج الموقع تكون مطابقة للمتطلبات أعلاه.

2. الخنادق في السطوح المعبده :

فمادون(Heavy Traffic) : الطرق ، الساحات العامة (المستخدمة لمروor الاليات الثقيلة

❖ على المقاول اعادة اوضاع سطوح الطرق والساحات المعبدة حسب ما هو وارد ادناه.

❖ تكون مواد الطمم فوق طبقة التأمين الى منسوب طبقة التأسيس (TOPPING) في الطرق والساحات المعبدة كما يلي (مع الاخذ بعين الاعتبار سماكة طبقة السطح المعبد) :

1. (المقاطع الطولية):

على طول الطرق المعبدة سواء كانت معبدة بخلطة إسفلتية او وجه تأسيسي او وجه ختامي Asphalted , M C . او سواء كانت الطرق مبلطة من اي نوع كان او كانت خرسانية والساحات (سواء كانت (or seal coat) معبدة بالاسفلت او مبلطه او خرسانيه) ، فان مواد الطمم فوق طبقة التأمين لغاية طبقة التأسيس (TOPPING) تتكون من مواد مختارة حسب المواصفات المذكورة اعلاه اما باقي الطبقات لغاية السطح تكون كمالي:

أ. توريد وتوزيع وخلط وفرش وخلط بالماء والدحل لدرجة 100 % حسب تجربة بروكتر المعدل AASHTO - T180 او مايكافوها وسماكة اجمالية 30 سم تتفذ على طبقتين كل منهما 15 سم بعد الدحل وذلك لطبقة الاساس (BaseCourse).

ب. تكون مواد طبقة الاساس / الفرشيات الحصوية (Base Course) متدرجه حسب المواصفات الفنية العامه لاعمال الطرق و الجسور الفصل رقم (3.01) جدول (3.2) .

ج. توريد ورش الوجه التأسيسي Prime Coat من اسفلت (MC - 70) بمعدل 1.5 كغم / م² ويتم الرش ميكانيكيًا وفقاً للمواصفات العامة للطرق .

د. توريد وفرش ودحل الخلطة الاسفلتية الساخنه (Hot Bituminous Concrete) حسب سماكة الخلطة الاسفلتية القائمه وبسماكة لانقل عن 5 سم بعد الدحل.

هـ. في حال كانت الطبقات السطحية فوق طبقة الاساس مكونه من بلاط او خرسانه او وحدات البلاط المتداخلة او ممر اسفلي او ربرا بيعاد الوضع على مكانه عليه بنفس السماكات ونفس الطبقات للسطح الخارجي كالبلاط وللطبقات اسفل السطح الخارجي كما هو موضح بالوصف ادناه وبالرجوع للمخطط النموذجي وعلى ان لانقل درجة الخرسانه عن 300 كغم / م².

و. يتم استخدام الطرق الحديثة (Trenchless) وغيرها في حالات خاصة ومحددة تطلبها الجهات ذات العلاقة وحسب الموافقات الصادرة خلال فترة التسويقات وبالمقاطع والمواقع المحددة على المخطوطات حيث ان تنفيذها بهذه الطرق يعتبر من الحالات الاستثنائية لعدم مناسبتها لتنفيذ خطوط المياه والصرف الصحي بطريقة مثالية مع الاخذ بعين الاعتبار الكشف الدقيق عن الخطوط واعمال البنية التحتية القائمة تلافياً لحدوث اي تلوث نتيجة تداخل خطوط المياه بالصرف الصحي وتلافياً لاي اضرار باي اعمال بنية تحتية.

2. (المقاطع العرضية):

بالاسفلت او مبلطه او خرسانيه) عند قطع الطرق عرضيا او بشكل مائل (المقاطع العرضية) (سواء كانت معبدة والتي تستخدم من قبل الاليات والمركبات فان مواد الطمم قبل طبقة السطح يجب ان تكون على طبقات كما يلي :

أ. من طبقة الاساس/ الفرشيات الحصويه (Base Course) سماكة 300 مم لاتزيد سماكة كل طبقة عن 150 مم وتكون حسب الموصفات ادناء وتردم وتدك كما ورد سابقا.

ب. من اسفل طبقة الفرشيات الحصوية (Base Course) ولغاية وجه طبقة الطمم الناعم (طبقة التأمين Embedment وطبقة الطمم اسفل وجانبي الانابيب Bedding and Side Bedding) يجب ان تكون مواد

الطبم من الخيارات التالية :

1. من المواد المختارة سواء من ناتج الحفر او من خارج الموقع حسب الموصفات أعلاه .

2. في حال صعوبة تنفيذ الطمم من المواد المختارة تكون المواد من الرمل (Sand) حسب الموصفات أعلاه على ان تكون على طبقات لاتزيد عن 30 سم مع اغراقها بالماء ودملها حسب ماورد اعلاه للحصول على الدمل المطلوب .

3. يمكن استعمال مواد ذات تدرج واحد (Single Size) في حالات خاصة عندما تكون جوانب الحفر مكونة من طبقات صخرية فقط (Rocks) حيث يمنع استخدام ال (Single Size) في الخنادق ذات التربة من النوع الطيني او الرملي او الطمي (Silt,Sand,Silt Clay,Clay).

- يتم استخدام التقنيات الحديثة (Trenchless) وفقا لما جاء ذكره بالمقاطع الطولية أعلاه.

- يتم استخدام مادة ال Fllowable Concrete اسفل طبقة الفرشيات الحصوية (Base Course) لغاية طبقة التأمين (Embedment) في حالات خاصة ومحددة تطلبها الجهات ذات العلاقة وحسب المواقف الصادرة خلال فترة التسييرات وبالمقاطع والمواقع المحددة على المخططات وحسب المتطلبات الفنية لهذه المواد.

(حسب الموصفات الفنية العامه لاعمال إنشاء C الفرشيات الحصويه) / يكون تدرج مادة طبقة الاساس 2 . 3) جدول (3.01) (الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 الفصل رقم تكون كالتالي : Glass B:

المار حسب الوزن %	حجم المنخل بفتحات مربعة	
	بوصة	م
Glass R		
100	2	50
100-70	1.5	37.5
85-55	1	25
80-50	¾	19
-----	½	12.5
70-40	8/3	9.5
60-30	4 رقم	4.75
50-20	10 رقم	2.00
30-10	40 رقم	0.425
15-5	200 رقم	0.075

- عند استخدام الـ (Microtrench) لخطوط المياه في جميع انواع الطرق يتم حفر الخندق بعمق متر والعرض يكون بزيادة 5 سم من كلا جانبي انبوب المياه وتكون مواد التامين من الرمل وفقا للمواصفات الواردة بالبند(ز) أعلىه وبارتفاع 15 سم اعلى واسفل الانبوب وردم باقي السماكة باستعمال (Fllowable fill) للسطح القائم باستثناء الطبقة الاخيرة تكون اسفلت 7 سم.

ح. اعادة وضع مختلف انواع الارصفة والممرات والساحات التي تستخدم للمشاه وغيرها من الاسطح ذات الاستخدامات العامة والاحمال الخفيفة :

❖ على المقاول الالتزام التام بإعادة أوضاع مختلف انواع الاسطح والارصفة سواء كانت بلاط او خرسانة وغيرها التي تستخدم للمشاه او للدراجات المختلفة او المركبات الخفيفة حسب مواصفات ذلك السطح ..الخ الى ما كانت عليه بموجب المواصفات الفنية العامة لأعمال إنشاء الطرق والجسور الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والاسكان سنة 1991 وماطراً عليها من تعديلات وحسب التفاصيل المبينة على المخططات واي مواصفات خاصة على ان يتم الالتزام بالبنود التالية:

❖ تكون المواد المستعمله وكافة الاعمال المتعلقة بها مطابقه لما ورد في المواصفات الفنيه العامه لاعمال انشاء الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان لسنة 1991 وماطراً عليها من تعديلات، بالإضافة لما سيرد من مواصفات خاصة وتعتبر هذه المواصفات جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.

❖ **يتم إعادة أوضاع السطوح للنيد (ح) كما يلي :**
أولاً : الارصفه او الساحات او الاماكن العامة (الخرسانية):

1- بعد الانتهاء من اعمال الطمم والذك والوصول الى المنسوب اللازم والحصول على موافقة المهندس تعاد وضع الارصفه والساحات سواء كانت خرسانية او بلاط بمختلف انواعه او interlock او حتى اسفنتية وغيرها الى ما كانت عليه سابقاً حسب المواصفات شاملة الطبقات التي تضمنها ذلك السطح وبموجب تعليمات وموافقة المهندس
2- مدة خرسانيه سماكة 10 سم تحت طبقات ذلك السطح (الذى يشمل على سبيل المثال المونه sand morter والرمل او الربراب وغيرها).

3- من منسوب اسفل طبقة الخرسانة ولغاية طبقة التامين يتم استعمال مواد مختارة حسب المواصفات اعلاه.
ثانياً : الاطاريف :

تكون الاطاريف اما حجريه او من الخرسانه جاهزه الصنع وحسب ما تكون عليه الحاله .

- تركب الاطاريف حسب وضعها الاصلی باستعمال مونه الاسمنت والرمل (بنسبة 1 - 3) والعمل يشمل القاعده من الخرسانه العاديه (200 كغم / سم² بعد 28 يوما) ومونه التركيب والتكميل مع جميع الاعمال وبموافقة المهندس المشرف.

ط. مواصفات المواد ذات التدرج الواحد (SINGLE SIZE)

يجب ان تتحقق مواصفات المواد ذات التدرج الواحد في حال تطبيقها بالاحوالات المسموحة حصراً المتطلبات التالية :

- 1- ان تكون المواد ذات حجم واحد وبحجم اقصى (1 انش).
- 2- ان لا تزيد نسبة التأكل عن(%) 35 .
- 3- ان لا تزيد نسبة المار من منخل 200 (0.075 ملم) عن (%)2



رئاسة الوزراء

١٢٤٩٧ / ١ / ٥٧
١٤٢١-١٤
٢٠١٠ / ٠٩ / ٢٢

الرقم
التاريخ
الموقع

معالي وزير المياه والري / سلطة المياه

إشارة لكتابكم رقم ٩١١٦/٢/٧ تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦، أبعث لكم ب بصورة عن كتاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان / العطاءات الحكومية رقم ع - ٤ - ٣٧/٢٠٩٧ تاريخ ٢٠١٠/٩/٧، وأوافق على استثناء مشاريع سلطة المياه وسلطة وادي الاردن من بلاغى رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ فيما يتعلق بتمديد مدة العطاءات وحسب الشروط التعاقدية التي تحكم هذه المشاريع والعطاءات.

وأقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

~~نسخة إلى معالي وزير المالية~~
~~نسخة إلى معالي وزير الأشغال العامة والإسكان~~
~~العطاءات الحكومية.~~

~~نسخة إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة~~

٩/٢١ من

٢٠١٠



وزير الاتصالات والغاز والبلدات
دائرة العطاءات الحكومية

رئاسة الوزراء
٢٠١٠/٦/٢
١٢٥٨ - ١٢٥٩
الرقم

الرقم ٤٠٩٧
التاريخ ٢٠١٠/٩/٧
الموقع

بوليصة رئيس الوزراء

الموضوع : تمديد مدد العطاءات

إشارة إلى كتاب دولتكم رقم ٤٠٩٧-١٣-٥٧ تاريخ ١٦٠٠٧-١-١٣/٨/٢٥
أرجو دولتكم التفضل بالعلم بأن تمديد العطاءات الخاصة بالمشاريع الإنثانية والذي يتم بناء على طلب المقاولين العاملين في هذه المشاريع يأتي كمساعدة من الوزارة للمقاولين بسبب التأخير الناجم عن الأيام الماطرة والتي يتعدى فيها العمل في المشروع أو بسبب ظروف قاهرة عامة يتعرض لها المقاولون مثل نقص العمالة أو بسبب نقص الأسمدة في الأسواق المحلية في بعض الأوقات ويسقى ذلك إلى بلاغ رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ والذي يتطلب من الجهات الرسمية باعتماد التعليمات الصادرة عنى كوزير للأشغال العامة والإسكان وبخاصة ما يتعلق بتمديد مدة التنفيذ والتعويضات ، علماً أن هذه التعاميم تشرط عدم مطالبة المقاولين بأية مطالبات مالية ناتجة عن هذا التمديد.

لذا فإننا نرى أن موضوع استثناء مشاريع سلطة المياه وسلطة وادي الأردن من بلاغ دولتكم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ وذلك فيما يتعلق بالتعاميم الصادرة من قبلني بخصوص تمديد المدة عائد لهم وحسب الشروط التعاقدية التي تحكم مشاريعهم وعطائهم بصفتهم صاحب العمل .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الأشغال العامة والإسكان
الدكتور محمد طالب عبيدات

صُورَةٌ مُسْكَنَةٌ لِلْأَصْلِ
Scanned copy

Levi Johnson



سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سلطة المياه

۲۰۸ (۱)

8

التاريخ

الموافق

الموضوع : اعتماد و مطابقة المواد والقطع / قطاع المياه

للحظ في الاونة الاخيرة عدم تقديم بعض المقاولين أو الموردين الكatalogات والشهادات الاصيلية للمواد والقطع الداخلية في صلب اعمال مشاريع المياه لعطاءات الاشتغال او المعايير مما يعيق اليه عمل الاعتماد والمطابقة او الجان المشكلة لهذه الفكرة .

ونظرًا لأهمية مواصفات المواد والقطع بكافة انواعها في مشاريع المياه والتي تعتبر من العناصر الأساسية ولهذه في المشاريع وذلك لتحقيق أعلى درجات الكفاءة وتفريغ كل ف الصيانة واستدام التشغيل طويلاً الامد مما يعكس ايجاباً على متلقي الخدمة تأكيداً لرؤى سلطة المياه ونذيات تسرير عملية اعتماد المواد وتلقي تأثير المشاريع .

ارجو وابعاز من يلزم واثناء اعتماد و مطابقة جميع المواد والقطع بكافة انواعها الداخلية في صلب اعمال مشاريع المياه ضرورة الرفاه المقاولين في عطاءات الاشتغال والموردين في عطاءات المعايير فضلاً عن متطلبات ومواصفات الاتفاقيات ذات الصلة بما يلي :

١. تقديم الكاتالوجات الاصالية الورقية شريطة ان تكون مختومة وترفض رسمياً في حال عدم شموليتها
للمطلوب او صورة عنها او نسخة الكترونية او عدم ختمها .

٢- تقديم جميع الشهادات الورقية المطلوبة في الاتفاقيات ذات الصلة كشهادات الطرف الثالث وشهادات الجودة وعدم السمية من احدى الجهات المذكورة في الاتفاقيات ذات الصلة وفي حال عدم ذكرها يجب أن تكون من جهة معتمدة دولياً شريطة ان تكون جميع الشهادات أصلية وسارية المفعول وترفض رسميأ اذا كانت غير أصلية او غير سارية المفعول او تقديم صورة عنها او نسخة الكترونية او من جهة

غير معتمدة دولياً أو عدم شموليتها للمطلوب.
٢- تقديم جداول مقارنات تبين ما هو مطلوب من مواد وقطع بكافحة أنواعها ضمن الواصفة في اتفاقيات ذات الصلة وما يترتب عليه من قبل المقاول مع الاشارة في الجداول إلى الصفحات التي تتواجد فيها الواصفات في الكتالوجات الأصلية المرفقة مع الجداول على ان تكون موقعة ومحفوظة وترفض رسميًا في حال عدم توقيعها أو ختها أو عدم الاشارة إلى الصفحات في الكتالوجات أو عدم شموليتها للمطلوب.

٤. الاحتفاظ بحق السلطة في اختيار عيّنات عشوائية من جميع المواد والقطع بكافة أنواعها بعد التوريد، إثناء المطابقة وفحصها في الجمعية العلمية الملكية المتاكيد من مطابقتها للمواصفات الفنية المعتمدة في الانتفاثات ذات الصلة.

على أن يتم ارتفاع كتابي هذا واعتبارا من تاريخه كجزء من وثيقة العقد عند اعداد العطاءات بنوعيها (الاشغال واللوازم) ضمن الوصفات الفنية الخاصة ومتطلبات صاحب العمل ومرافقة التزام المقاولين في عطاءات الاشغال والورديين في عطاءات اللوازم بالتقيد بالمتطلبات والمواصفات الفنية للمواد والقطع بكافة انواعها في الاتفاقيات ذات الصلة مع تحمل المقاولين و المورديين مسؤولية اي تأخير بسبب عدم الالتزام بضمون هذا الكتاب .

امين عام سلطة المياه
الهندس اياد الديحات



٢٠١٨/٦/٢٧
الرقم
التاريخ
٢٠١٨/٦/٢٧
الموافق

عطوفة أمين عام سلطة المياه
عطوفة أمين عام وزارة المياه والري
عطوفة أمين عام سلطة وادي الأردن
الرئيس التنفيذي لشركة مياه الأردن/مياهنا
مدير عام شركة مياه اليرموك
مدير عام شركة مياه العقبة
مدير عام شركة تطوير وادي عربة

الموضوع: المواقف الفنية للمشاريع

لاحقاً لكتابي رقم (وز/٢٢٢/٢) تاريخ (٢٠١٨/٦/٢٤) بخصوص عرض المواقف المتعلقة بتغيير المواقف الفنية للمشاريع المطروحة على مجلس الادارة وهيئة المديرين للشركات لموافقة بعد التنسيب من اللجنة المختصة.

قررت اعتبار ما جاء بكتابي اعلاه لاغياً.

وتفضلاً بقبول الاحترام، ..

وزير المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

نسخة: عطوفة أمين عام سلطة المياه
نسخة: مدير مديرية المتابعة / وحدة حماية مصادر المياه

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٩٨٠١٠٠ / +٩٦٢ ٦ ٥٦٨٣٠٠ / +٩٦٢ ٦ ٥٧٩١٤٣ فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٣٠١٠٠ ص.ب: ١٢٠ - عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.waj.gov.jo

الملقبة
The Hashemite Kingdom Of Jordan
Ministry Of Water & Irrigation
Minister's Office



مذكرة داخلية
MEMO.

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المياه والري
مكتب الوزير

Ref No.

٢٢٣، ٣

Date

٢٠١٨ - ٦ - ٤٦

عطوفة أمين عام سلطة المياه
عطوفة أمين عام وزارة المياه والري
عطوفة أمين عام سلطة وادي الأردن بالوكالة
الرئيس التنفيذي لشركة مياه الأردن - مياهنا
مدير عام شركة مياه اليرموك
مدير عام شركة مياه العقبة
مدير عام شركة تطوير وادي عربة

بعد احالة اي عطاء يمنع اي تغيير بالمواصفات المطروحة للعطاء
وفي حالات استثنائية تعرض على مجالس الادارة وهيئة
المديرين للشركات للموافقة بعد التنسيب من اللجنة المختصة.

وأقبلوا الأحترام ...

وزير المياه والري

المهندس منير عويس

تلفظ: ٥٥٩٩٩٦٦ فاكس: ٥٨٠٨٧٦ صرب: ٤٤١٤٠٤٠ عمان الأردن

جداول الكميات

جداول الكميات

مقدمة:

- 1 - تعتبر جداول الكميات مع المقدمه جزء لا يتجزء من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
- 2 - على المناقص وضع اسعارهم بالدينار الاردني .

تسعير البند في جدول الكميات

- 1 - ان مواصفات ووصف الاعمال للبنود المبينه في جداول الكميات غير مفصله في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع الى المواصفات والشروط للتاكيد منها قبل وضع اسعاره.
- 2 - على المناقصين وضع اسعارهم الفرديه للبنود على اساس السعر لكل وحده كيل لجميع الاعمال المبينه في جداول الكميات وتعتبر هذه الاسعار ملزمة للمقاول وصالحة لجميع الاعمال المطلوبه في أي موقع ضمن مناطق العطاء.
- 3- على المناقصين وضع اسعارهم الافراديه لوحدة الكيل بالرقم والكتابه .
- 4- على المقاول تقديم مع عرضه الفني والمالي تحليل اسعار مفصل لكافة بنود جداول الكميات واي بنود مرتبطة عن الاسعار الدارجة يحق لصاحب العمل مفاؤضة المقاول عليها.
- 5- تكون هذه الاسعار شامله لجميع التكاليف من ايدي عامله واجور واليات والارباح وأي مصاريف اخرى تترتب على المقاول بموجب شروط العقد ان كان منصوصا عليها صراحه او ضمنا، ولا يحق للمقاول المطالبه باي زياده في الاسعار لاي سبب كان الا في الحالات التي تحيزها شروط العقد .
- 6- يكون السعر للوحدة في جدول الكميات لاعمال تمديد انباب المياه شاملا على سبيل المثال وليس الحصر توريد جميع انواع الانابيب على اختلاف اقطارها وجميع القطع من اکواب وتيهات ونقاصات وسدادات ومرابط ولفانجات والقطع الخاصة... الخ وحفر الخنادق وتمديد الانابيب وعمل وتنفيذ التوصيات اللازمة وتوريد المعاجين والمواد اللازمة وتنفيذ وصلات الأنابيب الدكتايل وتركيب القطع حيئما يلزم وتوريد وصب الدعامات الخرسانية (Thrust Blocks) لأنابيب الدكتايل وكافة الفحوصات المخبرية وتوريد ووضع (الأدلة الكترونية والشريط التحذيري البلاستيكي) أو (الشريط التحذيري المعدني) ويشمل أيضاً تقديم جميع المواد والتجهيزات اللازمة واجراء فحص التسرب (الضغط الهيدروليكي) والغسيل والتعقيم وتغليف الوصلات والطمم (من مواد مختارة) والطمم الى السطح العلوي واعادة الاوضاع ونقل الانقضاض ... الخ وجميع متطلبات العقد بموجب المخططات والمواصفات وحسب تعليمات المهندس المشرف .
- 7 - على المقاول ان يضمن اسعاره لتكلفة جميع الاعمال اللازمة للتحكم بالمياه حيثما تكون الحفريات في ارض مغمورة بالمياه وحيئما يحدث تقاطع بين خطوط المياه والصرف الصحي والعبارات والمصارف السطحية او خطوط مياه اخرى بما في ذلك الاحتياطات الضروريه لتوفير المياه لمنطقة العمل .
- 8- تشمل الاسعار الافراديه ايضا على سبيل التوضيح وليس الحصر الاعمال المؤقتة والمعدات الانشائيه والحراسه والانواره وتوفير المراتب الآمنه للمواطنين والارباح وایة نفقات اخرى شامله جميع الاخطار والالتزامات الوارده او التي ينص عليها العقد .

9- اضافه الى ذلك فان الاسعار الافراديه والاجور تعتبر شامله لحماية وثبت جميع اعمال المواسير والعبارات والكواكب وجميع الخدمات والمرافق المبينه وغير المبينه على المخطوطات التي يمكن ان تتعرض للخطر اثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الاسعار كذلك تكاليف الفحوص التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخطوطات التنفيذه وكذلك المخطوطات المرجعيه .

10- تعتبر الاسعار الوارده في جدول الكميات التي يضعها المقاول انها القيمه الحقيقية والشامله للاشغال الوارده والمطلوبه في جدول الكميات بموجب المواصفات والمخطوطات وتعليمات المهندس وانها تشمل ايضا ارباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات اخرى قد يتحملها وفقا لشروط ومواصفات العطاء .

11- تكون الاسعار التي يضعها المقاول شامله حماية الانشاءات القائمه والخدمات وازالة واعادة تركيب الاطاريف واعادة وضع السطوح كما كانت عليه والادراج وحديد الحمايه على جوانب الطرق والجسور وشارات المرور والاسيجه وكل الخدمات والمنشآت التي قد تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك ازاحة او تغيير خطوط المواسير القائمه تحت الارض واية خدمات اخرى وكذلك اعادة زراعة الشجيرات والتربه الزراعيه وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس .

12- على المقاول استعمال الاسمنت المقاوم لللاماح في جميع انواع الخرسانه الملامسة للتربة (خرسانة النظافة؟،قواعد الاعمدة، الجسور الارضية، جدران التعليات، جدران الاستنادية واساساتها، تغليف الانابيب....الخ) وبدون أي علاوات او فروقات في الاسعار .

الكيل والدفع:

1- ان كميات الاعمال الوارده في جدول الكميات هي كميات تقديرية ومذکوره لثبت الاسعار الافراديه لنوع وقطر المواسير (وطبيعة مواد السطوح) التي يتوقع تنفيذها خلال مده العقد وهي قبله لزياده والنقصان بنسب غير محدده ويدفع للمقاول عن الكميات من الاعمال المنجزه فعليا والتي يوافق عليها المهندس .

2- على المقاول اخذ موافقة صاحب العمل على الكميات التي سيتم توريدها للمشروع بعد عمل المخطوطات التنفيذه واية كميات زائدة لم يتم الموافقة عليها من قبل صاحب العمل يتحملها المقاول .

3- أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولا في عملية الكيل .

4- تکال اعمال خطوط المياه المختلفه بالمتر الطولي الفعلي الذي ينفذه المقاول حسب نوع وقطر المواسير وحسب طبيعة مواد السطوح المختلفه وتقياس خطوط المياه المنفذة من النهايات المبينة على المخطوطات على محاور خطوط المواسير بدون حسم القطع من أکواع وتيهات ونقاصات ... الخ وتشمل عملية الكيل المواسير داخل غرف المفاتيح ما لم يذكر خلاف ذلك.

يدفع عن المفاتيح والهوائيات الخ بانواعها واقطانها المختلفة بالعدد ويكون السعر للوحدة شاملة جميع ما يلزم بموجب وثائق العطاء ومتطلباته وشروطه .

الرقم	بيان الاعمال	وحدة الكيل	الكمية رقم وكتابة	سعر الوحدة	المبلغ الاجمالي							
<u>على المقاول قبل وضع الاسعار الافرادية على جدول الكميات مراجعة البلديات المعنية لمعرفة متطلبات تاك</u>												
<u>البلديات من حيث اعادة الاوضاع وشمول تلك التكاليف ضمن الاسعار الافرادية ولا يدفع للمقاول اية علاوات</u>												
<u>اضافية جراء تنفيذ تلك المتطلبات علماً بأن هذه المتطلبات غير موجود ضمن المخططات وعلى المقاول</u>												
<u>الحصول عليها من البلدية المعنية وعلى مسؤوليته الخاصة وتضاف على المخططات المرفقة ضمن العطاء</u>												
1	توريـد و تركـيب و تشـغيل و صـيانـة خطـ صـرف صـحي قطرـ 200 مـم حـديد منـ النوع منـاسب لـ الصـرف الصـحي (في جـمـيع الأـسـطـح) و السـعـر يـشـمل الحـفر التـسـويـة و وضـع الشـرـيط التـحـذـيرـي الخـاص بـتـمـدد خـطـوط الصـرف الصـحي و الـطمـم إـلـى السـطـح العـلـوي مـن مـادـة العـدـسـيـة و الـبـيـس كـورـس (B.C) و الـدـكـ على طـبـقـات كـل 15 سـم و حـتـى السـطـح العـلـوي و السـعـر يـشـمل إـيـضا رـبـطـ الخطـ الجـدـيد عـلـى المـناـهـلـ القـائـمةـ اوـ المـقـرـحـهـ و نـقـلـ انـقـاـضـ الـحـفـرـ إـلـى الـأـمـاـكـنـ الـتـيـ تـحـدـدـهـاـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ و حـسـبـ الـمـخـطـطـاتـ و الـمـواـصـفـاتـ و الـتـعـلـيمـاتـ الـمـهـنـدـسـ الـمـشـرـفـ و فيـ حـالـ الـعـمـلـ لـلـشـوـارـعـ التـابـعـةـ لـوزـارـةـ الـاـشـغالـ الـعـامـةـ يـلتـزـمـ الـمـقاـولـ بـتـطـيـقـ الـمـواـصـفـاتـ الـخـاصـةـ و الـصـادـرـةـ عـنـ وـزـارـةـ الـاـشـغالـ الـعـامـةـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ و حـسـبـ ماـ ذـكـرـ فـيـ وـصـفـ الـعـمـلـ .	مـ طـ	100									
2	تـورـيدـ وـانـشـاءـ مـناـهـلـ (قـطـرـ 900 مـلـ)ـ مـنـ الـخـرـسانـهـ الـمـسـلـحةـ بـقـوـةـ كـسـرـ لـاـتـقـلـ عـنـ 300 كـغـ/سـمـ 2ـ شـامـلـاـ الـحـفـريـاتـ وـالـطـوبـارـ (Fair face)ـ وـالـرـنجـاتـ وـالـكـوـنيـكـاتـ وـالـغـطـاءـ سـكـبـ مـنـ الـوزـنـ الثـقـيلـ HDـ وـيـشـملـ الـخـرـسانـهـ الـمـسـلـحةـ حولـ الـغـطـاءـ وـاسـتـعـمـالـ الـاسـمـنـتـ الـمـقاـومـ لـلـامـلـاحـ وـكـافـةـ مـاـ يـلـزـمـ وـحـسـبـ الـمـخـطـطـاتـ الـمـرـفـقـةـ	عـدـدـ	3									
3	تقـديـمـ وـتـورـيدـ خـرـسانـهـ مـسـلـحةـ بـقـوـةـ كـسـرـ صـغـىـ لـاـ تـقـلـ عـنـ 300 كـغـ/سـمـ 2ـ وـحـيـثـماـ يـلـزـمـ وـالـسـعـرـ يـشـملـ تـورـيدـ وـتـركـيبـ حـدـيدـ التـسـليـحـ وـاسـتـعـمـالـ الـاسـمـنـتـ الـمـقاـومـ لـلـامـلـاحـ حـسـبـ الـمـخـطـطـاتـ الـفـنـيـةـ وـتـعـلـيمـاتـ الـمـهـنـدـسـ الـمـشـرـفـ .	3مـ	10									
	المجموع الاجمالي											

خلاصة جداول الكميات

المجموع رقمًا وكتابةً			بيان الأعمال	الرقم
	دينار	فلس		
			مجموع قيمة الاعمال في جدول الكميات	-1
			المجموع الكلي	
			تنزيل أو زيادة	
			المجموع الكلي بعد التنزيل أو الزيادة:	
			المجموع الإجمالي النهائي:	

فقط دينارا لا غير

..... اسم وتوقيع المقاول :

..... التاريخ :

الجزء الثالث
شروط ونماذج العقد

Conditions of Contract and Contract Forms

الشروط الخاصة للعقد

"Special Conditions of Contract"

القسم السابع

الشروط الخاصة للعقد

يشمل هذه القسم الشروط التي تكمل أو تحدد او توضح الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود تعارض فان الأحكام الواردة في الشروط الخاصة تسود على تلك الواردة في الشروط العامة

رقم الفقرة في الشروط العامة	التعديلات والإضافات والملحق للشروط العامة للعقد
1.1.4	اسم صاحب العمل (الجهة المسؤولة عن إدارة العقد): شركة مياه اليرموك عنوانه: اربد-الأردن
1.1.5	اسم المقاول: عنوانه:
1.1.9	مدة العمل (14) يوم تقويمي
1.5	لغة الاتصالات: العربية او الانجليزية
2.1	تاريخ (تواريХ) توفير الموقع: اعتبارا من تاريخ المباشره أوقات دخول الموقع: -
3.1	الشخص المفوض عن صاحب العمل: مدير ادارة الشؤون الفنية
3.2	ممثل صاحب العمل: مدير ادارة الشؤون الفنية
4.5	الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية (-)
4.6	تأمين حسن التنفيذ: 10% من قيمة العقد
4.7	قيمة تأمين المسؤولية عن اصلاح العيوب: 5% من قيمة العقد الفعلية بعد الانجاز وبنفس العملة]. (وفق المادة 15/د من تعليمات تنظيم المشتريات الحكومية يلتزم المتعهد

<p>بتقديم تامين المسئولية عن اصلاح العيوب للاشغال على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسئولة عن ادارة العقد).</p>	
<p>التصميم المطلوب من المقاول: [حسب ما ورد في المواصفات الفنية للعطاء].</p>	5.1
<p>الفترة التي يجب على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل خلالها برنامج تنفيذ الاشغال [خلال (7) أيام من تاريخ المباشرة برنامج خطى] يوما من تاريخ امر المباشرة.</p>	7.2
<p>قيمة تعويضات التأخير 100 دينار عن كل يوم الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير: [15%] من قيمة العقد المقبولة، وبنفس عملة العقد.</p>	7.4
<p>فتره اصلاح العيوب: [365] يوما تقويميا من تاريخ انجاز الاشغال وفقا للفرقة (8.2).</p>	9.1
<p>جداؤل العمل بالميادمة: [-]</p>	10.2
<p>المواد التي تخضع لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف: تلغى هذه المادة ولا يحق للمقاول المطالبه بتعديلات جراء تغيير الاسعار والتكاليف.</p>	10.6
<p>تقدير قيمة الاشغال: 1. بالكيل مع جدول الكميات. أو 2. بالمبلغ المقطوع.</p>	11.1
<p>قيمة الدفعه المقدمة: [-] عملة الدفعه المقدمة: [-] طريقة سداد الدفعه المقدمة: [-].</p>	11.2

النسبة المئوية من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع: (-)	11.3
نسبة المحتجزات: ["%5"] من قيمة كل دفعه.	11.4
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية: كامل الدفعه	11.4
عملة الدفع: ["الدينار الأردني"].	11.7
نسبة الفائدة على الدفعات المتاخرة: (لا تطبق)	11.8
التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها: (غير مطلوب) أ. الاشغال بما فيها المواد والتجهيزات الآلية: ب. معدات المقاول: ج. الطرف الثالث: المستخدمون والعمال:	14.1 14.2
الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حال عدم الاتفاق بين الفريقين: حسب احكام القوانين الاردنية السارية المفعول	15.1
تم التسوية النهائية لأي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى بواسطة : "التحكيم" او المحاكم الاردنية.	15.3

مرفق رقم (1)

جدول بيانات التعديل (التعليمات الواردة في هذا المرفق لا تنطبق على العطاء) كشف المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار

تخضع المواد التالية لتعديل الأسعار حسب المادة (10.6) من الشروط العامة والخاصة

ملاحظة للجهة المشترية/ المستفيدة:

- يجب تحديد المواد الإنسانية الخاضعة لتعديل الأسعار لكل مشروع على حدا حسب طبيعته أو خصوصيته من بين المواد التالية وتحذف المواد التي لا تخضع لتعديل الأسعار:

للعقد:

- الاسمنت.
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات.
- الاسفلت.
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها).
- القطع الخزفية.
- الحجر بأنواعه.
- الرخام والجرانيت بأنواعه.
- الحاجز المعدنية الواقية (Guard Rail).
- الإشارات الضوئية.
- أنابيب المياه والصرف الصحي وملحقاتها بكافة أنواعها وأقطارها.
- البوليرات والراديتارات والحارقات والمراجل.
- المضخات.
- لوحة تحكم المضخات.
- أغطية المناهل وملحقاتها.
- ابراج واعمدة الانارة ووحدات الانارة المتعلقة بها.
- الألمنيوم.
- أنابيب التدفئة والصحي بكافة أنواعها ولوازمها.
- لوحات التحكم ولوحات الرئيسية ووحدات الانارة.

- المقاسم.
- المبردات ووحدات التكييف والتبريد والمبخرات والضواحي ووحدات اللف المروحة وداعفات الهواء.
- المصاعد ولوازمها من حبال وسكل ومحرك.
- انظمة اندار الحرائق واطفاء الحرائق.
- شبكات البخار.
- المولدات الكهربائية.
- وحدات انارة العمليات.
- الوحدات فوق الاسرة بكافة انواعها.
- شبكة الغازات الطبية وملحقاتها.
- صوانى الكوابيل.
- مجاري الهواء وفتحات التكيف والعادم (الدكت).
- أجهزة الفحص والقياس والمعالجة والتطهير والتعقيم.
- أنظمة الصوت والمناداة.
- أنظمة الرقابة والحماية والتحكم للمباني والأجهزة (CCTV).
- الألياف الضوئية.
- الكوابيل.

ملاحظة:

- يشترط عدم الازدواجية في احتساب التغير في الاسعار عن المواد الانشائية اعلاه .
- في حالة عدم تحديد المواد الانشائية الخاصة بالمشروع الخاضعة لتعديل الأسعار، تعتبر جميع المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع غير خاضعة لتعديل أسعارها.

القسم الثامن

نماذج العقد

Contract Forms

القسم الثامن - نماذج العقد

Contract Forms

يحتوي هذا الجزء على النماذج التي ستتشكل جزءاً من العقد بعد تعبئتها، أما النماذج الخاصة بكفالة حسن التنفيذ، والكفالة البنكية للدفعة المقدمة فسيتم طلبها فقط من قبل المناقص الذي فاز بالمناقصة بعد إحالة العقد عليه.

جدول النماذج

134	1. نموذج كتاب القبول
135	2. نموذج اتفاقية العقد
137	3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالة بنكية)
138	4. نموذج تأمين الدفعة المقدمة (كفالة بنكية)
140	5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالة بنكية)
141	6. نموذج مخالصة عن دفعه الإنجاز عند تسلم الأشغال
142	7. نموذج إقرار بالمخالصة
143	8. نموذج اتفاقية فض الخلافات
144	9. نموذج الإفصاح
148	10. جدول الاتعاب

١. نموذج كتاب القبول (الإشعار بالإحالة)

[يتم اعداد كتاب القبول على الورق الذي يحمل شعار او ترويسة الجهة المستفيدة]
التاريخ: [ادخل اليوم والشهر والسنة].

اسم ورقم المناقصة: [ادخل اسم ورقم المناقصة].

السادة: [ادخل اسم وعنوان المناقص].

نود إعلامكم بأن عرضكم المؤرخ في [ادخل التاريخ] لتنفيذ [ادخل اسم ورقم المناقصة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة]، وبمبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديلها وفق التعليمات للمناقصيين، قد تم قبوله من قبلنا.

وببناء على هذا فإنه يتطلب منكم تقديم تأمين حسن التنفيذ وفق النموذج الوارد ضمن وثائق المناقصة/القسم الثامن "نماذج العقد"، ودفع الرسوم المقررة، وتوقيع العقد، وذلك خلال [ادخل عدد الايام] يوماً من استلامكم لهذا الكتاب وفقاً لشروط العقد.

توقيع الشخص المفوض: [ادخل توقيع الشخص المفوض].

الاسم: [ادخل اسم الشخص المفوض].

الوظيفة: [ادخل وظيفة الشخص المفوض].

اسم الجهة المستفيدة: [ادخل اسم الجهة المستفيدة].

2. نموذج اتفاقية العقد

تم ابرام هذا العقد في يوم [أدخل اليوم] الموافق [أدخل التاريخ]

بين

[أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة] (وال المشار إليها فيما يلي ب "صاحب العمل")، على اعتباره "الفريق الأول"

و

[أدخل اسم المقاول] (وال المشار إليه فيما يلي ب "المقاول")، على اعتباره "الفريق الثاني".

حيث ان صاحب العمل يرغب في تنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للاشغال]، ولما كان قد قبل بالعرض الذي قدمه المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط العقد مقابل [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة] (وال المشار إليها فيما يلي ب "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

ب- تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتم قراءتها وتفسیرها بهذه الصورة:
1- كتاب القبول.

2- كتاب عرض المناقصة.

3- الملحق رقم [أدخل رقم/ ارقام الملحق] (ان وجدت).

4- الشروط الخاصة للعقد.

5- الشروط العامة للعقد.

6- المواصفات.

7- المخططات.

8- الجداول (جداول الأسعار والجداول الأخرى).

9- أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد [اضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة].

ج- قيمة العقد المقبولة: [أدخل قيمة العقد بالأرقام والكلمات] [أدخل العملة].
مدة انجاز العقد: [أدخل المدة].

د-تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الاسبقية أعلاه.

هـ-إذاء قيام صاحب العمل بدفع المبالغ المستحقة للمقاول وفقاً للشروط، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح ايّة عيوب فيها وفقاً لاحكام العقد.

وـ-إذاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح ايّة عيوب فيها، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع للمقاول قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها.

عن المقاول

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

عن صاحب العمل

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

شهد على ذلك:

شهد على ذلك:

3. نموذج تأمين حسن التنفيذ (كفالات بنكية)

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالات حسن تنفيذ رقم : [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالات].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد تقدم بعرض للمناقصة [أدخل رقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن العقد قد احيل عليه، وان كفالات حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالات بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، دون الحاجة لتقديم اي تبرير من قبلكم.

تنتهي صلاحية هذه الكفالات في [أدخل التاريخ] ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالات يجب أن نستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالات].

4. نموذج تأمين الدفعـة المقدمة (كفالـة بنـكـية)

[ترويـة البنـك]

[يمـلـأ البنـك بـطـلب من المناـصـ الفـائزـ، هـذا النـموذـج بـحسبـ التـعلـيمـاتـ المـشارـ إـلـيـهاـ بـيـنـ الأـقوـاسـ]

المـسـتـفـيدـ: [أـدـخـل اـسـمـ الجـهـةـ المـسـتـفـيدـةـ وـعـنـوـانـهـ]

الـتـارـيخـ: [أـدـخـلـ التـارـيخـ]

اسـمـ وـرـقـمـ العـقـدـ: [أـدـخـلـ اـسـمـ وـرـقـمـ العـقـدـ]

كـفـالـةـ دـفـعـةـ مـقـدـمةـ رـقـمـ: [أـدـخـلـ رـقـمـ الـكـفـالـةـ]

اسـمـ وـعـنـوـانـ البنـكـ: [أـدـخـلـ اـسـمـ البنـكـ وـعـنـوـانـ الفـرعـ المـصـدرـ]

حيـثـ انـ [أـدـخـلـ اـسـمـ المـقاـولـ الـكـامـلـ وـعـنـوـانـهـ]ـ (يـسـمـيـ فيـيـاـ يـلـيـ "ـالـمـقاـولـ")ـ قدـ دـخـلـ فـيـ عـقـدـ رـقـمـ
[أـدـخـلـ اـسـمـ وـرـقـمـ العـقـدـ]ـ معـ الجـهـةـ المـسـتـفـيدـةـ وـالـمـؤـرـخـ فـيـ [أـدـخـلـ تـارـيخـ اـنـفـاقـيـةـ العـقـدـ]ـ،ـ لـتـنـفـيـذـ
[أـدـخـلـ اـسـمـ العـقـدـ وـوـصـفـ مـخـتـصـ لـلـاشـغـالـ المـطـلـوبـ تـنـفـيـذـهـ]ـ (يـسـمـيـ فيـيـاـ يـلـيـ بـ "ـالـعـقـدـ")ـ،ـ وـحـيـثـ اـنـنـاـ نـعـلمـ اـنـهـ وـفـقـ شـرـوـطـ العـقـدـ،ـ يـجـبـ تـقـدـيمـ كـفـالـةـ دـفـعـةـ مـقـدـمةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ دـفـعـةــ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ المـقاـولـ،ـ نـحـنـ [أـدـخـلـ اـسـمـ البنـكـ]ـ نـلـتـزـمـ التـزـاماـ لـاـ رـجـعـةـ فـيـهـ بـدـفـعـ ايـ مـبـلغـ اوـ
مـبـلغـ لـاـ تـتـجـاـزـ بـمـجمـلـهـ مـبـلغـ [أـدـخـلـ المـبـلغـ بـالـأـرـقـامـ]ـ [أـدـخـلـ المـبـلغـ بـالـكـلـمـاتـ]ـ [أـدـخـلـ الـعـلـمـةـ]¹ـ
فـورـ تـسـلـمـنـاـ مـنـكـمـ اـوـلـ طـلـبـ خـطـيـ يـفـيـدـ بـاـنـ المـقاـولـ:

1.ـ قـدـ قـامـ باـسـتـخـدـامـ مـبـلغـ دـفـعـةـ المـقـدـمةـ لـاـغـرـاضـ أـخـرىـ غـيرـ تـكـالـيفـ التـحـضـيرـاتـ المـتـعـلـقةـ
بـتـنـفـيـذـ اـلـأـشـغالـ؛ـ اوـ

2.ـ قـدـ فـشـلـ فـيـ سـادـ المـبـلغـ المـدـفـوعـ مـقـدـماـ بـحـسـبـ ماـ تـضـمـنـتـهـ شـرـوـطـ العـقـدـ،ـ عـلـىـ اـنـ يـتـمـ تـحـدـيدـ
المـبـلغـ الـذـيـ فـشـلـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ فـيـ سـادـهـ.
وـذـلـكـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ ايـ اـعـتـراـضـ اوـ تـحـفـظـ يـبـدـيهـ المـقاـولـ.

يـشـترـطـ لـدـفـعـ ايـ مـطـالـبـةـ اوـ دـفـعـةـ بـمـوجـبـ هـذـهـ كـفـالـةـ اـنـ يـكـونـ المـقاـولـ قدـ اـسـتـلـمـ دـفـعـةـ المـقـدـمةـ
المـذـكـورـةـ مـسـبـقاـ.

¹ـ اـيـ حـدـدـ البنـكـ مـبـلغـ يـمـثـلـ قـيـمةـ دـفـعـةـ المـقـدـمةـ.

تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة بموجب العقد.

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ الذي يتم استرداده، والذي قام المقاول بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي يتم تقديمها إلينا.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ استلام المقاول للدفعة المقدمة ولحين سداده لأقساطها، ويتم تمديدها تلقائيا لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

5. نموذج تأمين اصلاح العيوب (كفالات بنكية)

[ترويسة البنك]

يملاً البنك بطلب من المقاول هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المستفيدة وعنوانها].

التاريخ: [أدخل التاريخ].

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة].

كفالات اصلاح العيوب رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة].

حيث ان [أدخل اسم المقاول] (يسمى فيما يلي "المقاول") قد دخل معكم في عقد [أدخل اسم ورقم المناقصة]، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرًا للأشغال]، وأنه قد تم إعلامنا بأن المقاول قد قام بتنفيذ الأشغال وفقا لشروط العقد، وان كفالات اصلاح العيوب مطلوبة وفق هذه الشروط.

وبناء على طلب من المقاول، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز في مجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]) دون تحفظ أو شرط فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة بتاريخ [أدخل التاريخ]، ما لم يتم تجديدها أو تمديدها بناء على طلب منكم، وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن نسلمه في ذلك التاريخ أو قبله.

اسم الممثل المفوض للبنك: [أدخل اسم الممثل المفوض للبنك].

توقيع الممثل المفوض: [أدخل توقيع الممثل المفوض للبنك].

وظيفة الممثل المفوض: [أدخل وظيفة الممثل المفوض للبنك].

التاريخ: [أدخل تاريخ اصدار الكفالة].

6. نموذج مخالصة عن دفعه الإنجز عند تسلم الأشغال

اسم صاحب العمل (الجهة المستفيدة): [ادخل اسم الجهة المستفيدة] .

اسم العقد: [ادخل اسم العقد] .

رقم العقد: [ادخل رقم العقد] .

نقر نحن الموقعين أدناه عند استلامنا لمبلغ قيمة دفعه الإنجز عند الاستلام الأولي [ادخل المبلغ والعملة] عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد قبضنا من [ادخل اسم صاحب العمل] كافة مستحقاتنا عن إنجاز الأشغال في مشروع [ادخل اسم ورقم العقد] حتى تاريخ الاستلام الأولي لهذه الأشغال، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه ومن مبلغ هذه الدفعه عند استلامنا له، مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أيه مطالبات ندعى بها إلى [ادخل اسم صاحب العمل] خلال فترة (84) يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بـ الوثائق الثبوتية، دون أن يشكل هذا إقراراً من [ادخل اسم صاحب العمل] بصحة هذه المطالبات .

وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها، بحيث تبرأ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ الاستلام الأولي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

7. نموذج إقرار بالمخالصة

Discharge Statement

اسم صاحب العمل: [ادخل اسم الجهة المستفيدة]

اسم العقد: [ادخل اسم العقد]

رقم العقد: [ادخل رقم العقد]

نقر نحن الموقعين أدناه عند استلامنا للدفعة الختامية بموجب أحكام المادة (11.6) من الشروط العامة للعقد والتي تبلغ قيمتها [ادخل المبلغ والعملة]، وذلك عن مشروع [ادخل اسم ورقم العقد]، نكون قد استلمنا كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد، وبهذا فإننا نبرئ ذمة [ادخل اسم صاحب العمل] وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في:

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

8. نموذج اتفاقية فض الخلافات

Dispute Adjudication Agreement

اسم ورقم العقد: [أدخل اسم ورقم العقد]

اسم صاحب العمل: [أدخل اسم صاحب العمل]، وعنوانه: [أدخل عنوان صاحب العمل].

اسم المقاول: [أدخل اسم المقاول]، وعنوانه: [أدخل عنوان المقاول].

اسم الحكم: [أدخل اسم الحكم]، وعنوانه: [أدخل عنوان الحكم].

لما قام صاحب العمل والمقاول بإبرام عقد "العقد لتنفيذ المشروع"، وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين "الحكم" ليتصرف كحكم وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة، فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول والحكم، قد اتفقا على ما يلي:

1. تعتبر قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد) المرفقة بهذه الاتفاقية شروطاً لهذه الاتفاقية، مع إدخال التعديلات التالية عليه:

2. عملاً بأحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد)، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب "الحكم" على النحو التالي:

- بدل استبقاء (Retainer Fee) [أدخل المبلغ كمبلغ شهري أو مقطوع].

- [أدخل المبلغ] دينار أردني عن كل يوم كمباومات.

- مضافاً إليها النفقات الأخرى (مقابل إيصالات الدفع).

3. إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام المادة (17) من شروط اتفاقية فض الخلافات، فإن عضو المجلس يتتعهد بأن يقوم بمهام "الحكم" وفقاً لقواعد اتفاقية فض الخلافات (القواعد).

4. يتتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين بأن يدفعاً "الحكم"، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المباومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام المادة (17) من قواعد اتفاقية فض الخلافات.

5. إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني، وتعتبر لغة الاتصال بين اطرافها هي اللغة العربية.

صاحب العمل

المقاول

الحكم

وقد شهد على ذلك:

9. نموذج الإفصاح محكم

في مسألة التحكيم بين:

..... ضد طرف
اسم ورقم القضية أو المشروع:
تاريخ التقديم: يوم / شهر / سنة
الى السيد:

حيث أن حياد واستقلال المحكمين ونزاهتهم أمر جوهري في التحكيم، فيرجى التكرم بتبليغ نموذج الإفصاح الوارد أدناه عند ابداء استعداده لقبول مهمة التحكيم.

إن تقديم هذا الإفصاح هو من واجبات المحكم عند تسميته، والتزام مستمر على المحكم المعين خلال فترة أدائه لمهامه، وفي حال أن استجدت ظروف خلال إجراءات التحكيم تؤثر على هذا الإفصاح، فينبغي التصريح بها أيضاً عند نشوئها.

هذا مع العلم بما يلي:

- (1) إن عدم تقديم الإفصاح وفقاً لنموذج الإفصاح أدناه يمنع - بحد ذاته - من تعين المحكم بموجب شرط التحكيم.
- (2) إن هذا الإفصاح يتيح لفريقي التحكيم النظر في أي شكوك حول حيادة المحكم واستقلاله تماشياً مع القانون.
- (3) إن عدم الإفصاح عن أي ظروف جدية تثير شكوكاً حول حيادة المحكم واستقلاله قد يؤدي إلى عدم تعينه أو رده أو بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة بموجب القانون.
- (4) لفريقي التحكيم الحق بالمراجعة المستمرة للإفصاحات المقدمة من المحكم المسمى في هذه المرحلة وأثناء إجراءات التحكيم وإلى حين انقضاء حقهما في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بموجب القانون.

السؤال	نعم	لا
1. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمال فيه أو تمتلك حصصاً فيه تمثيل أي شخص في قضية تتصل بأي طرف في هذا التحكيم خلال السنوات العشر السابقة؟		
2. هل سبق لك أو للجهة الذي تعمال فيه أو تمتلك حصصاً فيه أن قدمت أي استشارة أو رأي لصالح أي من أطراف القضية أو وكلائهم أو ممثليهم أو ضدتهم أو لآخرين خلال العشر سنوات السابقة بخصوص هذا العقد محل التحكيم؟		
3. هل سبق لك وأن قمت بتمثيل أي شخص ضد أي من أطراف هذا التحكيم خلال السنوات الخمس السابقة؟		
4. هل لديك أي مصالح أو خصومة أو هل لديك أو لدى الجهة الذي تمتلك حصصاً فيه أو تديره أو كانت خلال العشر سنوات السابقة أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الثانية؟ (لغايات هذا البند إن كان أحد الطرفين المحتملين جهة حكومية فإن الأفصاح يجب أن يشمل كافة الجهات الحكومية الأخرى).		
5. هل لديك الآن، أو كانت لديك خلال الخمس سنوات السابقة، أي مصلحة أو خصومة أو علاقة مالية مع أي من الممثلين أو الوكلاء أو المستشارين المعينين في هذا التحكيم من قبل أي من أطراف هذا التحكيم أو مع أي من الجهات التي يعملون فيها أو مع أي من أقربائهم من الدرجة الاولى أو الدرجة الثانية أو مع أي من المحكمين المسميين أو المعينين في هذا التحكيم؟		
6. هل تكرر تعينك كمحكم أو كbuster أكثر من ثلاث مرات في السنوات الخمس الأخيرة من قبل أي من طرفي التحكيم؟		
7. هل كان لك، أو لأي من أقربائكم من الدرجة الاولى أو الثانية أو لأي شريك لك في جهة تمتلك حصصاً فيها خلال السنوات الخمس الماضية صلة في نزاع يخص موضوع هذه القضية؟		

		8. هل سبق لك وأن عملت كخبير أو كمستشار لأي من أطراف النزاع، أو لوكلائهم أو لمستشارיהם أو لأي محكم آخر مسمى أو معين في هذه القضية، خلال الخمس سنوات السابقة؟												
		9. هل أنت عضو أو موظف في أي جهة قد يكون له علاقة بهذا التحكيم؟												
		10. هل سبق لك أن قاضيت الجهات المتنازعة أو تمت مقاضاتك من قبل ممثليهم أو كان لك أو للشركة التي أنت شريك فيها أو تعمل مديرًا فيها خصومة قضائية أو تحكمية مع أي طرف من أطراف النزاع؟												
		11. هل تمتلك أنت أو أي من أقاربك من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أي أسهم في أي من الشركات ذات الصلة بهذا التحكيم أو تربطك علاقة قرابة من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية بأي من الادارة العليا في أي من الطرفين المحتملين؟												
		12. هل لديك أي تواصل أو صلة، مباشرة أو غير مباشر، مع أي مشارك في القضية لم يتم تعطيه في الأسئلة أعلاه؟												
		13. هل لك أو للجهة الذي تعمل فيه الآن أو تمتلك حصصاً فيه أو تديره أي نزاع حالي أو سابق مشابه للنزاع موضوع الدعوى؟												
		14. هل أنت عضو مجلس إدارة أو عضو منتخب أو موظف في أي جهة نقابي أو اجتماعي قد يكون له علاقة بهذا التحكيم أو مكلف بالدفاع عن مصالح طرف ضد آخر في هذا التحكيم؟												
		15. يتوفّر لدى الوقت الكافي لأداء مهمتي وإصدار الحكم بالسرعة الواجبة دون إبطاء. عدد القضايا قيد النظر التي لي علاقة بها (أي قضايا التحكيم والنشاطات الأخرى الحالية)												
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>قضايا تحكيم</th> <th>رئيس هيئة أو محكم منفرد</th> <th>عضو هيئة تحكيم</th> <th>مستشار</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>قضايا في المحاكم</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>ال��بات أخرى</td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار	قضايا في المحاكم				ال��بات أخرى			
قضايا تحكيم	رئيس هيئة أو محكم منفرد	عضو هيئة تحكيم	مستشار											
قضايا في المحاكم														
ال��بات أخرى														

- إذا كانت الإجابة على أي من الأسئلة أعلاه "نعم"، أو إذا كانت هناك أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيادة المحكم أو استقلاله، يرجى بيان التفاصيل في صفحة منفصلة وإرفاقها بهذا الإفصاح.
- إذا كانت الإجابات على كافة الأسئلة أعلاه "لا" فيرجى التأثير على ما يلي:
 - لم أجد شيئاً أصرح به.
 - لا توجد أي ظروف أخرى من شأنها إثارة شكوك حول حيادي أو استقلالي.

أشهد أنا الموقع أدناه بأنني قمت بالتحقق من إجاباتي على الأسئلة الواردة أعلاه وتفاصيلها، وأؤكد صحتها وبأنني قمت بتأدية التزامي بالإفصاح بما تناهى إليه علمي حتى تاريخه وبحدود ذاكرتي.

وأنا متفهم للالتزام المستمر بتقديم أي افصاحات طيلة فترة أداء مهامي في حال تعيني كمحكم في هذه القضية، وأنني راعيت حتى تاريخه وسوف أستمر في مراعاة القواعد العامة لافصاح المحكمين وتناقض مصالحهم ومقتضيات التحيي الطوعي المنشورة من قبل جمعية المحامين الدولية IBA.

وانني بتوقيعني لهذا الإفصاح أبدي استعدادي لقبول تعيني محكماً وألتزم بنظر هذه القضية في حال تعيني وأن أحكم فيها وأن أراعي والاتفاقات الإجرائية بين طرفي التحكيم، وأن أراعي أيضاً المبادئ الأساسية الهدافة إلى ضمان الاستقلالية والنزاهة والكفاءة والشفافية للمحكمين وأن التزم بالقواعد الأخلاقية والمهنية وبالتصريف بشكل مهني وبحسن نية وبشكل مستقل ومحايد وكفؤ ومسؤول ومتناقض.

كما أتعهد باتباع الجدول الإرشادي التالي عند تحديدي لاتعاب التحكيم، مع مراعاة المعايير التالية جميعها:

- أ- الجهد المبذول أو المتوقع بذله والمدة التي يقتضيها نظر الدعوى وما تتضمنه من إجراءات
- ب- طبيعة ومدى تعقيد النزاع وموضوع الدعوى.
- ج- الضوابط المتفق عليها بين الفرقاء وهيئة التحكيم لغaiات تقدير الاتعاب.
- د- قيمة الدعوى.

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

10. جدول الاتعاب

يعمل مرحلياً بجدول الاتعاب المنشور من قبل جمعية المحكمين الأردنيين